الأمم المتحدة

A/78/PV.28

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثامنة والسبعون

الجلسة العامة **28**

الثلاثاء، 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، الساعة 10/00

نيويورك

الرئيس: السيد فرانسيس . . . . . (ترينيداد وتوباغو)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد باري رودريغيس (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

افتتحت الجلسة الساعة 10/05.

البند 66 من جدول الأعمال (*تابع*)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تقرير مجلس حقوق الإنسان (A/78/53 و A/78/53/Add.1)

السيدة سيدانو (الجمهورية الدومينيكية) (تكلَّمت بالإسبانية): نشكر رئيس مجلس حقوق الإنسان على التقرير السنوي للمجلس (A/78/53 و A/78/53/Add.1)، الذي يتسم بأهمية حيوية لتعزيز تعاون المجلس مع الجمعية العامة.

تلتزم الجمهورية الدومينيكية التزاما عميقا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإننا نتفهم القوة التحويلية التي تنشأ من تقاطع الحوار والتعاون والعمل، وهي الركائز الأساسية لمجلس حقوق الإنسان. ومن أولويات بلدي أن يواصل دعم عمل هذه الهيئة المهمة، كما فعلنا عندما كانت في السابق لجنة حقوق الإنسان ومنذ إنشاء الأمم المتحدة. إن تقديم المكلفين بولايات تقاريرهم إلى كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وكذلك تقديم التقرير المعروض علينا اليوم وتقرير رئيس اللجنة الثالثة إلى مجلس حقوق الإنسان، تشكل إسهامات مهمة في التقريب بين المقرين في نيويورك وجنيف وتحقيق الاتساق في عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان تماما كما هو متوخى في الدعوة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان وخطتنا المشتركة (A/75/982). والإجراءات الخاصة للمجلس، بما في ذلك التحقيقات وتوصيات الخبراء، عنصر حيوي في مهمتنا الجماعية، لأنها تُحسِّن نوعية قراراتنا وتكفل أن تكون إجراءاتنا مستنيرة ومُركَّزة وأن يكون لها تأثير أوسع نطاقا.

لقد انتخبت الجمهورية الدومينيكية عضوا في مجلس حقوق الإنسان للفترة 2024-2026. وسنتحمل المسؤوليات الموكلة إلينا بتواضع والتزام. وستشمل التزامات الجمهورية الدومينيكية في المجلس تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان للجميع؛ والدفاع عن حقوق الإنسان للفئات الأكثر ضعفا والنساء والشباب؛ والدفاع عن العمل المناخي الاستباقي للتصدي لتغير المناخ وتعزيزه؛ وتعزيز استقلالية

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room AB-0928 (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ والعمل على تحقيق تعددية الأطراف الفعالة كأفضل آلية ممكنة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وتعزيز الاستعراض الدوري الشامل؛ ووضع ضمانات لحماية الأفراد في الفضاء لإلكتروني وتوفير هذه الحماية مع مكافحة المعلومات المضللة والأخبار الزائفة.

إننا نُسلِّم بأن القرارات والمقررات التي اتخذت خلال الدورة الرابعة والخمسين للمجلس، والتي شارك فيها بلدنا بهمة، تؤكد من جديد التزامنا المشترك بالتصدي لأكثر تحديات حقوق الإنسان إلحاحا في عصرنا. ومع ذلك، من الواضح أنه ما زال هناك الكثير الذي ينبغي عمله من أجل تعزيز الحوار والتفاهم المتبادل.

ونقر بالعمل الهائل الذي تقوم به الآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ونشترك في أهداف الاستعراض الدوري الشامل الرامي إلى العمل مع الدول الأعضاء في الاضطلاع بمسؤولياتها الدولية عن حماية وضمان وتعزيز حقوق الإنسان والكرامة لجميع الناس في أراضيهم. وفي هذا الصدد، تستعد الجمهورية الدومينيكية لتقديم تقريرها الرابع عن آلية الاستعراض الدوري الشامل في عام 2024.

وشاركنا هذا العام في الحوار البناء في لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ونحرص على روح التعاون مع تلك الآليات ونقدم الدعم المستمر في تيسير التقارير التي طلبت منا. فعلى سبيل المثال، وبناء على دعوة من الجمهورية الدومينيكية، قامت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان بزيارة بلدي مؤخرا بغية تعزيز التعاون في تلك المسألة.

وأود أن أشير إلى أن الجمهورية الدومينيكية وقعت اتفاق تعاون مع صناديق الاستعراض الدوري الشامل، تم من خلاله إعداد سلسلة من الدورات التدريبية لأعضاء لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين المؤسسات في بلدي، بما في ذلك بشأن عدم التمييز وخطاب الكراهية والمسائل التي تواجهها الفئات الضعيفة. وبالمثل، يعمل بلدي على تمديد خطتها الوطنية لحقوق الإنسان2024-2018 وعلى تقريرها الذي يوثق إنجازات خطتها الوطنية الأولى للحقوق 2023-2018.

وفي إطار الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نستعد لإضفاء الطابع الرسمي على التزامات بلدنا بتعزيز تعميم مراعاة حقوق الإنسان في السياسات العامة والتخطيط الحكومي، وكذلك تعزيز عمل اللجنة المشتركة بين المؤسسات لحقوق الإنسان، برصد وتنفيذ خطتنا الوطنية لحقوق الإنسان مع دعم التدريب المستمر لأعضاء اللجنة. وتحقيقا لتلك الغاية، وقَّعنا اتفاق تعاون مع صناديق الاستعراض الدوري الشامل.

وفي الختام، تعيد الجمهورية الدومينيكية التأكيد على تفانيها في خدمة قضية حقوق الإنسان. فلنسخِّر قوة التعاون وتعددية الأطراف لخلق مستقبل لا يكون فيه التمتع بحقوق الإنسان مجرد مثل أعلى بل واقعاً معاشاً للجميع.

السيد غونساليس بيماراس (كوبا) (تكلَّم بالإسبانية): يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة (انظر A/78/PV.23).

ونود أن نشكر السفير باليك على عرضه تقرير مجلس حقوق الإنسان (A/78/53 و A/78/53/Add.1) في الأسبوع الماضي (انظر A/78/PV.23).

إن تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان لجميع الناس قضية نتشاطرها تماما ولا يجوز استخدامها أو استغلالها لأغراض الهيمنة. وينبغي دعم حقوق الإنسان على أساس مبادئ عالمية الشمول والموضوعية وعدم التمييز. وفي هذا الصدد، لا يوجد طريق آخر غير طريق الحوار والتعاون الدولي. وما من بلدٍ يخلو من التحديات في مجال حقوق الإنسان. ولا ينبغي لأي بلد أن يفرض نموذجه الخاص به أو أن يُملِي على الآخرين رأيه في هذه المسألة.

بيد أن الانتقائية والممارسات العقابية والمعايير المزدوجة والتلاعب السياسي لا تزال تُستخدم عند النظر في حقوق الإنسان، ولا سيما ضد بلدان الجنوب وداخل مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة. ولا تؤدي تلك الممارسات السلبية إلا إلى المواجهة وانعدام

الثقة. فهي لا تُحسِّن الحالة على أرض الواقع، وتنزع الشرعية عن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ومن المهم التذكير بأن هذه الممارسات أدت بالفعل إلى حل لجنة حقوق الإنسان. ومع ذلك، يبدو أن الدروس المناسبة لم تُستخْلص.

ومن غير المقبول والإجحاف الإبراز الانتقائي للحالة في البلدان النامية، التي يخضع بعضها لتدابير قسرية انفرادية لها تأثير كبير على حقوق الإنسان، مع التزام الصمت المتواطئ عن الانتهاكات التي ترتكبها البلدان الغنية لتلك الحقوق نفسها. ولهذا، فإن الاستعراض الدوري الشامل ذو أهمية بالغة، فهو الآلية الوحيدة التي تتيح إجراء تحليل شامل لحالة حقوق الإنسان في جميع البلدان على قدم المساواة. وينبغي صون هذه الممارسة. وعلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أيضاً أن يتقيَّدوا بمدونة قواعد السلوك التي اعتمدت عندما أُنشئ مجلس حقوق الإنسان وأن يعملوا على أساس معلومات موضوعية ومتحقق منها. ومن المؤسف أن هذا لا يحدث.

ويمكن للمجلس، بل ويجب عليه، أن يؤدي دوره على نحو أفضل، بما في ذلك منع ازدواجية المعايير من أن تترسخ في عملياته وتجنب الوقوع رهينة للمصالح الزائفة. ويعد دعم المجلس على أساس ولايته باعتباره هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة هدفا نتشاطره وينبغي السعي إلى تحقيقه مع الامتثال الصارم لما يسمى مجموعة إرشادات بناء المؤسسات. وينبغي للمجلس أن يفعل المزيد لتعزيز الحقوق التي من المفارقات أن الحرمان منها يفرضه أولئك الذين يعتقدون أن لهم الحق في وعظ الآخرين في ذلك الصدد. وستكون مساهمة المجلس أساسية في النهوض بالحقوق في التنمية والسلام والبيئة الصحية والتضامن الدولي. ويمكنه أيضا أن يفعل المزيد للتنديد بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان ولتعزيز نظام دولي أكثر عدلا وديمقراطية وإنصافا. وما دام النظام الجائر الحالي قائماً، فستسود مصالح الهيمنة والتخلف وإقصاء بلدان الجنوب. ويجب تمكين المجلس من ممارسة وظائفه. إننا لا نتفق مع المحاولات الرامية إلى إقامة علاقات أوثق بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن أو إسناد مسؤوليات إلى مجلس حقوق الإنسان ليست من ولايته.

بالنسبة لكوبا، إنه لشرف عظيم ومسؤولية كبيرة أن تُنتخب مرة أخرى عضوا في مجلس حقوق الإنسان للفترة 2026-2024. وبهذه الصفة ستواصل كوبا العمل من أجل التعاون والحوار والاحترام المتبادل. وسنستمر في مناهضة التلاعب والانتقائية والمعايير المزدوجة. وسنواصل العمل من أجل تعزيز وحماية جميع الحقوق لكل الناس، على الرغم من الأثر الهائل للحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة ظلماً على ممارسة تلك الحقوق منذ أكثر من ستة عقود. ولن نتوقف أبداً عن إدانة ذلك الحصار. إن الحملة الدولية التي تشنّها وتمولها الولايات المتحدة ضد بلدي لتشويه واقعنا، وتوليد عدم المساواة، وتقويض النظام الدستوري الذي اختاره شعبنا بحرية، وتبرير سياسة العدوان ضد كوبا، لن تحقق الغرض المقصود منها المتمثل في هزيمتنا. لن يمنعنا شيء من بناء مجتمع عادل بشكل متزايد على طريق الاشتراكية التي اختارها شعبنا بحرية.

السيد سيمونوفيتش (كرواتيا) (تكلَّم بالإنكليزية): ترحب كرواتيا بزيارة رئيس مجلس حقوق الإنسان، السفير فاكلاك باليك، وتشكره على تقديمه التقرير السنوي للمجلس (A/78/53/Add.1 و A/78/53) إلى الجمعية العامة.

وتؤيد كرواتيا البيان الذي أدلي به باسم الاتحاد الأوروبي (انظر A/78/PV.23) وأود أن أُدلي ببعض الملاحظات الإضافية بصفتي الوطنية.

نهنئ الرئيس والمكتب على جهودهما المخلصة في مواكبة الكم المتزايد من العمل طوال العام. وقد تميزت جميع دورات هذا العام بعدد كبير جدا من المبادرات، بالإضافة إلى عدد كبير بالفعل من الحوارات التفاعلية. وأصبح جدول أعمال المجلس مثقلا بالأعباء، مع احتمال عقد دورات أطول في عام 2024. وقد يؤدي هذا القدر الكبير من العمل إلى نتائج عكسية. ونفهم أن هناك عددا متزايدا من المسائل المهمة التي تحتاج إلى معالجة، ولكن في الوقت نفسه، هناك إمكانية لترشيد المبادرات. وينبغي لنا جميعا أن نزيد الجهود لتحسين كفاءة المجلس. وبصفة كرواتيا عضوا في المكتب في عام 2019، كانت أحد

المُيسِّرين الذين قادوا جهود الترشيد التي أسفرت عن أن يصبح ثلثا القرارات في ذلك الوقت كل سنتين أو كل ثلاث سنوات.

وتقدم كرواتيا، مع شركائها، مشروع قرار بشأن الاستنكاف الضميري يقدم كل أربع سنوات، ومشروع قرار بشأن تسجيل الخسائر البشرية، يقدم كل سنتين. وأيدنا أيضاً جهود الاتحاد الأوروبي لترشيد عمل المجلس بتخفيض عدد الحوارات التفاعلية في إطار مبادراته. وبصفتنا القائمين على صياغة القرار المتعلق بأهمية تسجيل الخسائر البشرية، كنا فخورين بالمشاركة في الحوار التفاعلي الأول بشأن تسجيل الخسائر البشرية الذي عقد خلال الدورة الثالثة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، وبأنه أُتيحت لنا الفرصة لتقديم خبراتنا في وضع استجابة مؤسسية للتصرف في حالة وقوع خسائر بشرية ومفقودين خلال حرب الاستقلال. وأكدت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أهمية وجود سجلات دقيقة وشاملة ويمكن التحقق منها للخسائر البشرية، واستخدمت هذه السجلات لتحديد خطورة الجرائم.

وفي العام الذي نحتفل فيه بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تعيد كرواتيا التأكيد على التزامها بتعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي. وعندما تُهدِّد نزاعات ناشئة جديدة الأمن العالمي، يصبح احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أكثر أهمية من أي وقت مضى. ولا يمكن الفصل بين السلام والأمن ولا يمكن تحقيقهما بدون احترام حقوق الإنسان. إن احترام حقوق الإنسان يساعد المجتمعات على أن تصبح أكثر مرونة ونجاحا في الحفاظ على السلام، والتغلب على تركة النزاع، وهو أمر ضروري في بناء السلام بعد انتهاء النزاع.

السيد فان شالكويك (جنوب أفريقيا) (تكلَّم بالإنكليزية): ترحب جنوب أفريقيا ب الدعوة إلى عقد هذه المناقشة، عملاً بالقرار 281/65، وترحب بتقرير مجلس حقوق الإنسان (A/78/53/Add.1 و A/78/53).

وفي هذه السنة التاريخية التي تصادف الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، نشعر بتفاؤل بالخطوات التي قطعها المجلس لمعالجة الاختلالات والنهج الهرمي في النهوض بحقوق الإنسان التي أضرت بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتود جنوب أفريقيا أن تعيد التأكيد على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يُميِّز بين عنوانين لحقوق الإنسان. ويؤكد إعلان وبرنامج عمل فيينا كذلك عدم قابليتها للتجزئة، فضلا عن ترابطها وتشابكها. ولذلك، يتعين على المجتمع الدولي أن يعامل جميع حقوق الإنسان بإنصاف وعلى قدم المساواة، مع نفس التركيز في جميع الأوقات.

وفي ذلك الصدد، ترحب جنوب أفريقيا باتخاذ المجلس قراره بشأن الاحتفال بهاتين الذكريين السنويتين، الذي يسلم بضرورة "إيلاء الاهتمام على قدم المساواة والاعتبار العاجل لـ... الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، وتعزيزها وحمايتها" (قرار مجلس حقوق الإنسان 19/52، الفقرة التاسعة من الديباجة).

ويُشجِّع القرار أيضا الدول على زيادة الوعي بتلك الصكوك التأسيسية لحقوق الإنسان حتى تصبح الحقوق المُكرَّسة فيها واقعا معاشا للجميع. وبالمثل، نُرحِّب باتخاذ قرارات لتعزيز قدرات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وترى جنوب أفريقيا أن هناك حاجة إلى المزيد من القبول للحق في التنمية وإعماله، والاعتراف بأن إعماله لا يمكن أن يتحقَّق من خلال منظور اقتصادي بحت. إن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، على النحو الذي أعاد التأكيد عليه إعلان وبرنامج عمل فيينا.

ويرحب وفد بلدي بقرار المجلس تقديم مشروع العهد الدولي الخاص بالحق في التنمية إلى الجمعية العامة للنظر فيه. وستواصل حكومة بلدي أيضا العمل من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. إن العالم الذي لا يزال يتجاهل الأهمية الأساسية لمكافحة بشاعة العنصرية والتمييز العنصري

لهو مجتمع اختار تجاهل القيمة الكاملة للبشرية جمعاء وغير راغب في قبول مسؤوليته عن الجرائم والفظائع التي ارتكبت في الماضي. لا يمكننا أن نأمل في التقدم حتى يقبل العالم ويعترف بماضيه المنقسم عرقيا والتأثير المنهجي لهذا الأخير على المجتمع العالمي. ولا تزال جنوب أفريقيا يحدوها الأمل في أن تتاح الفرص لإعادة بناء الثقة ورأب صدع الانقسامات السياسية فيما بين الدول الأعضاء بشأن قضايا حقوق الإنسان من خلال الحوار والنهوض المشترك بقضية البشرية. وتعتقد جنوب أفريقيا أن عليها مسؤولية تاريخية عن ضمان نجاح المجلس، لأنه لولا لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة آنذاك، التي أنشأت في عام 1967أول ولاية لها على الإطلاق في إطار الإجراءات الخاصة بشأن الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، لما كنا هنا اليوم بين أسرة الأمم.

ونريد أيضا أن نواصل التزامنا بالاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان وأن نستمر في الاعتراف بأن الدورة الرابعة للاستعراض جارية، والتي تم خلالها بالفعل استعراض أوضاع العديد من البلدان، بما فيها جنوب أفريقيا. وتعزز هذه الآلية الجهود التي تبذلها الدول بوسائل منها استعراض الأقران وتبادل أفضل الممارسات من أجل النهوض بحقوق الإنسان على أرض الواقع.

وفي الختام، تود جنوب أفريقيا أيضا أن تغتنم هذه الفرصة لتهنئة الأعضاء المنتخبين مؤخرا للعمل في المجلس للفترة من 2024 إلى 2026. ونعيد التأكيد على التزام جنوب أفريقيا الثابت بالعمل مع جميع الأطراف من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها للجميع، دون تمييز من أي نوع.

السيدة دانوتيرتو (إندونيسيا) (تكلَّمت بالإنكليزية): إن الحالة المتردية الراهنة في غزة والضفة الغربية والناجمة عن سنوات من سياسات الفصل العنصري التي تنتهجها إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، ما زالت تتكشف أمام أعيننا. ومنذ شهر واحد بالضبط، قتل أكثر من 10 000 فلسطيني،67 في المائة منهم من النساء والأطفال والمسنين، وأصيب عشرات الآلاف بجروح. وتدين إندونيسيا بأشد العبارات عنف إسرائيل ضد النساء والأطفال والمسنين والمعوقين الفلسطينيين، بما في ذلك الأعمال القتالية ضد المستشفيات وأماكن العبادة في الأراضي الشرعية للفلسطينيين. وفي هذه الأوقات العصيبة، يحتاج العالم أكثر من أي وقت مضى إلى مؤسسات متعددة الأطراف لدعم سلامته في الحفاظ على السلم العالمي ودعم كرامة الإنسان. لقد أصبح فشل مجلس الأمن تذكرة صارخة بأن مجلس حقوق الإنسان يجب أن ترقى إلى مستوى الحدث وتدافع عن حقوق الفلسطينيين. وتطالب إندونيسيا بأن يكفل مجلس حقوق الإنسان دعم وحماية حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، والتصدي للانتهاكات على النحو الواجب ومحاسبة المسؤولين عنها.

ونحيط علماً بتقرير مجلس حقوق الإنسان (A/78/53/Add.1 و A/78/53). فهو يعرض الجهود التي بذلها جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في تنفيذ معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تود إندونيسيا أن تشدِّد على ثلاث نقاط.

أولا، يجب أن يستند عمل مجلس حقوق الإنسان إلى مبادئ الأمم المتحدة وأن يدعم الموضوعية والنزاهة. وينبغي ألا تكون هناك معايير مزدوجة. ومن أجل حوار وتعاون حقيقيين، يجب أن تخضع جميع الدول لنفس المعايير. وسيكفل ذلك المصداقية في خطاب حقوق الإنسان. وبدون المساواة في التطبيق، يمكن النظر إلى حقوق الإنسان على أنها أداة للتلاعب السياسي، الذي يأخذ به الأقوياء كل شيء. ولدينا ثقة تامة بأن مجلس حقوق الإنسان سيتمسك بالحياد بثبات، مع كفالة تقييم جميع الدول باستمرار والتمسك بالمعايير والمبادئ العالمية.

ثانيا، إن إندونيسيا ثابتة في التزامها بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها، على النحو المبين في التقرير (A/HRC/WG.6/41/IDN/1) عن دورتنا الرابعة للاستعراض الدوري الشامل. وتفخر إندونيسيا بتأييد 205 توصيات – أي 76 في المائة من مجموع التوصيات الواردة في التقرير. وهذا لا يدل على التقدم فحسب، بل إنه أيضا دليل على تصميمنا على تعزيز حقوق الإنسان. وامتدت التوصيات من المساواة

بين الجنسين إلى تعزيز الأطر القانونية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وشملت العملية مشاورات مع مختلف أصحاب المصلحة، وهو ما يؤكِّد شمولية نهجنا. ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي لاقت تأييداً ستدمج في السياسات الوطنية لتعزيز جدول الأعمال الوطني لحقوق الإنسان في إندونيسيا.

وختاما، فإن إندونيسيا، بوصفها العضو المنتخب حديثا في مجلس حقوق الإنسان الذي طرح موضوع "الشراكة الشاملة للجميع من أجل الإنسانية" من أجل ترشيحها، تتعهد بمناصرة القضايا التي تهم الدول النامية. وهدفنا هو إعلاء الأصوات بشأن القضايا التي كثيرا ما تلقى آذانا صماء، مثل الحق في التنمية؛ والحق في حرية الديانة، بما في ذلك مكافحة الإسلاموفوبيا؛ وحقوق الإنسان وتغير المناخ؛ وحق الشعوب في تقرير المصير. وإننا نُؤكِّد على أهمية بناء التعاون بين الدول بالحفاظ على تعددية الأطراف القائمة على القواعد ومواصلة دعم البلدان في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان من خلال المساعدات التقنية وبناء القدرات.

وتلتزم إندونيسيا التزاما راسخا بكفالة سماع كل صوت واحترامه في مسيرتنا المشتركة نحو عالم تُحترم فيه حقوق الإنسان للجميع. وفي ذلك المسعى، نعترف بالدور الفعال الذييضطلع به مجلس حقوق الإنسان ومستعدون للتعاون من أجل تحسين أحوال البشرية.

السيدة سونكار (الهند) (تكلَّمت بالإنكليزية): إن اعتبارات حقوق الإنسان متأصلة بعمق في المقومات الثقافية للهند وهي جزء من جهود التنمية الشاملة للجميع التي انتشلت الملايين من براثن الفقر. ولقد أدَّت القيادة والمشاركة السياسية للنساء، ولا سيما على مستوى القاعدة الشعبية، دوراً محورياً في هذا السياق. ونهجنا في إعمال حقوق الإنسان على الصعيد العالمي مستوحى من تجاربنا الخاصة في أن نكون ديمقراطية تعددية ونابضة بالحياة.

وتكمن قوة مجلس حقوق الإنسان، بوصفه هيئة حكومية دولية فرعية تابعة للجمعية العامة، في تركيزه على الحوار والتعاون والشفافية وعدم الانتقائية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها. ولقد استرشدت الهند أيضا بتلك القيم وهي تُؤيِّد اتباع نهج بناء وشامل للجميع. وعلى مدى السنوات الـ 17 الماضية، عزز مجلس حقوق الإنسان توافق الآراء فيه بشأن طائفة واسعة من المسائل المواضيعية. ويؤدي المجلس أيضاً دوراً في بناء توافق الآراء بشأن المسائل المستجدة، من قبيل حماية حقوق الإنسان في الفضاء الإلكتروني وأثر الذكاء الاصطناعي والهندسة الوراثية والتكنولوجيات الناشئة الأخرى على حقوق الإنسان. وعلى مدى سنوات، برز الإرهاب كأحد التهديدات الرئيسية التي تعوق التمتع الكامل بحقوق الإنسان. ويتعين على المجلس أن يتخذ موقفاً حازماً لا لبس فيه ضد الإرهاب بغية منع التهديدات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية ومكافحة تلك التهديدات.

إن آلية الاستعراض الدوري الشامل هي بمثابة نجاح كبير في عمل مجلس حقوق الإنسان، نظرا لطابعها البناء والتشاركي مقارنة بالنهج الانتقائي القائم على الإشهار والفضح. ونرى أنه من الضروري تحقيق تمثيل جغرافي أكثر توازناً في جميع هيئات مجلس حقوق الإنسان وآلياته لتعزيز الموضوعية والفعالية. وسيجلب ذلك التنوع والمعارف على مستوى القاعدة الشعبية والتعاطف. وسيسهم هذا بدوره في التعاون البناء مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين.

ومع أن الإجراءات الخاصة آلية مهمة لتعزيز حوار حقيقي للنهوض بقدرات الدول الأعضاء، فمن المهم أن يظل المكلفون بولايات مستقلين ومحايدين. ولقد أدت الإجراءات الخاصة المتعلقة ببلدان مُعيَّنة إلى نتائج عكسية إلى حد كبير.

وتبرهن تجربة الهند على أن المجتمع الديمقراطي التعددي، المتمتع بنظام حكم علماني وسلطة قضائية محايدة ومستقلة ومجتمع مدني نابض بالحياة ووسائط إعلام حرة ومؤسسات مستقلة لحقوق الإنسان، يكفل وجود ضمانات فعالة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وإننا، بصفتنا عضوا في مجلس حقوق الإنسان، لا نزال ملتزمين بتقديم منظور معتدل ومتوازن للمساعدة في بناء الجسور لسد الفجوات المتعددة في الخطاب والممارسات المتصلة بحقوق الإنسان.

وأخيرا، من المؤسف جدا أن أحد الوفود اختار، خلال الجلسة السابقة (انظر A/78/PV.27)، إساءة استخدام هذا المنتدى لنشر دعاية كاذبة وخبيثة ضد بلدي. فالأقاليم الاتحادية جامو وكشمير ولاداخ كانت وستبقى دائما جزءا لا يتجزأ من الهند. وهذه حقيقة لا يمكن إنكارها بأي قدر من الخطب أو الدعاية من جانب أي بلد. وأي تدخل في الشؤون الداخلية للهند أمر غير مقبول على الإطلاق، ونحن نرفضه رفضا تاما.

السيدة رزق (مصر) (تكلَّمت بالإنكليزية): يرحب وفد بلدي بهذه المناقشة السنوية التي تؤكد من جديد على مركز مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وفي هذا السياق، لا نؤيد المحاولات الرامية إلى تقويض علاقات التسلسل الهرمي هذه. وإننا نُسلِّم بالدور المحوري الذي يؤديه المجلس بوصفه هيئة الأمم المتحدة المسؤولة عن ركيزة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. ولكي يفي المجلس بولايته، يتعين عليه أن يظل ملتزما بالاضطلاع بعمله على النحو المنصوص عليه في القرار 251/60 ومجموعة تدابير بناء المؤسسات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5.

وتأتي مناقشة تقرير مجلس حقوق الإنسان (A/78/53 و A/78/53/Add.1) في منعطف حرج جدا لا يتسم بالاضطرابات السياسية فحسب، إنما أيضا بانتهاكات جسيمة في الغالب لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتأتي الهجمات العسكرية على غزة منذ 7تشرين الأول/أكتوبر في سلسلة من الهجمات المتكررة والمنهجية والممنهجة ضد المدنيين الفلسطينيين في غزة وأماكن أخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة. لقد أدرج مجلس حقوق الإنسان وسلفه، لجنة حقوق الإنسان، دائما بندا قائما بذاته في جدول الأعمال بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. بيد أن اللجنة – والمجلس فيما بعد – أخفقت في التغلب على المعايير المزدوجة في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان كلما وأينما وقعت بتقاعسها المستمر عن مساءلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد الشعب الفلسطيني، أو كفالة منع هذه الانتهاكات الجسيمة. ومن الأمثلة على ذلك إنكار حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بضم الأراضي والتهجير القسري وإنشاء المستوطنات غير القانونية، وذلك من بين قائمة طويلة من الانتهاكات. ويعيش السكان المدنيون الفلسطينيون في غزة تحت الحصار منذ ما يقرب من عقدين من الزمن محرومين من حقوقهم الإنسانية الأساسية في الماء والغذاء والصحة والتعليم والسكن اللائق – والقائمة تطول.

ومن المؤسف أن نشهد تزايد الانقسامات والاستقطاب داخل المجلس وتسييسه المتزايد، الذي يتناقض مع ولايته وهدفه، أي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وما زلنا نؤكد على دور الاستعراض الدوري الشامل بوصفه الآلية الوحيدة لاستعراض حالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء على قدم المساواة وبروح التعاون والحوار، مع التمسك بالموضوعية وعدم التسييس وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ومن ثمَّ، تعيد مصر التأكيد على موقفها الراسخ والداعي إلى تمسك المجلس بمبادئ الحياد والموضوعية وعدم الانتقائية والحوار البناء والتعاون.

وعلى خلفية الأزمات العالمية المعقدة والمتعددة التي أدت إلى تراجع التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تقع على عاتق المجلس، الذي يمثل الإرادة الجماعية لأعضائه، وكذلك الجمعية العامة، التي تمثل العضوية العالمية، مسؤولية تجاه إعمال الحق في التنمية الذي طال انتظاره.

وإذ نحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، ينبغي للمجتمع الدولي أن يجدد التزامه بالنهوض بحقوق الإنسان المشار إليها في هاتين الوثيقتين العالميتين، بما في ذلك الحق في التنمية، من خلال جملة أمور منها اعتماد صك ملزم قانونا. ويجب أن نحرص في الممارسة العملية على الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم تجزئتها، وترابطها وتعاضدها. وعلى هذا النحو، يجب معاملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، ما زلنا نلاحظ إفراطا في التركيز على الحقوق المدنية والسياسية على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

وعدم احترام التنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية. وفي السنوات القليلة الماضية، شهدنا زيادة في عدد الولايات المواضيعية التي تتناول الفئة الأخيرة من الحقوق. بيد أن بعض هذه الولايات تعاني من الافتقار إلى الدعم الكافي من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي بعض الحالات، تتعرض لضغوط لالتزام الصمت وتواجه تحديات في تنفيذ ولاياتها، على النحو الذي حدَّده المجلس.

وتعرب مصر عن بالغ قلقها إزاء الاتجاهات والمظاهر المتزايدة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ بما في ذلك انتشار خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية والعنف، والعنف المدفوع بالكراهية الدينية والرهاب، بما في ذلك كراهية الإسلام. وفي هذا السياق، نرحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان القرار 1/53 بشأن مكافحة الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف في أعقاب أعمال الكراهية والعنف الدينية المتكررة، وحرق نسخ من القرآن الكريم في عدد من البلدان الأوروبية، بالإضافة إلى السياسات والممارسات التمييزية بحكم القانون وبحكم الواقع ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد.

وما زلنا نشعر بالقلق إزاء تأثير استخدام التكنولوجيا والمنصات الرقمية في تسهيل وتأجيج مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك التنميط والوصم والقوالب النمطية القائمة على الدين أو المعتقد. وفي ذلك الصدد، ندعو إلى دعم عمل اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من أجل وضع بروتوكول إضافي للاتفاقية لتجريم الأعمال ذات الطابع العنصري أو كراهية الأجانب.

وعلى نفس المنوال، يود وفد بلدي أن يبرز أهمية وضع معايير وأنظمة تحكم استخدام التكنولوجيات الرقمية بطريقة تحترم حقوق الإنسان وتمنع استخدام هذه التكنولوجيات في تيسير الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأخطرها النشاط الإرهابي الذي له آثار ضارة على التمتع بحقوق الإنسان.

وأخيرا، في أوقات الأزمات دعما للأجيال المقبلة، تظل الأسرة الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في أن تتمتع بحماية المجتمع والدولة. وفي هذا الصدد، أيدت مصر، بالتعاون مع مجموعة أساسية من البلدان، قرار مجلس حقوق الإنسان 17/54، الذي اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر، بشأن مساهمة تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة، في ذكراها السنوية الثلاثين، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وختاما، تؤكد مصر مجددا دعمها لعمل المجلس، وتظل ملتزمة بضمان التنفيذ الفعال لأهدافه وولايته المحددة.

السيدة سانشيس غارسيا (كولومبيا) (تكلَّمت بالإسبانية): لقد اضطلعت كولومبيا بمسؤولية لا رجعة فيها عن حماية حقوق الإنسان وضمانها. إن البحث عن السلام الكامل والعدالة الاجتماعية أهداف أساسية لحكومتنا، تقوم على احترام الحياة بجميع أشكالها، ونعتقد أن كفالة حقوق الإنسان عنصر أساسي في تحقيقها.

ولتنفيذ تلك المقترحات وتحويلها إلى إجراءات ملموسة، حدَّدنا خطة إنمائية وطنية تهدف، بنهج متعدد الجوانب، إلى كفالة تمتع جميع السكان تمتعا كاملا بحقوقهم. إنه مسار مبني من خلال الحوار الاجتماعي، يقوم على التحولات الضرورية لمجتمعنا وعلى الالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان.

وفي ذلك الإطار، اقترح الرئيس غوستافو بترو أوريغو عقد مؤتمر عالمي ثالث لحقوق الإنسان لضمان استمرارية المؤتمرين اللذين عقدا في طهران في عام 1968 وفي فيينا في عام 1993.

إننا مدينون للبشرية بالتأمل في العديد من الحقائق والطموحات التي تم تجاهلها أو التغاضي عنها. لم تكن إجراءاتنا المشتركة كافية، ويجب علينا توسيع نطاق الإجراءات الملموسة لتسريع تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

وتماشيا مع التزامنا بالامتثال على نطاق واسع لالتزاماتنا الدولية في مجال حقوق الإنسان، قدمنا تقارير عملا بالاتفاقيات

والاستعراضات الدورية. وبالمثل، حرصنا على توفير الظروف لزيارة مختلف المقررين وممثلي هيئات حقوق الإنسان، إدراكاً منا للحاجة إلى تقييم إستراتيجيات بلدنا.

ولأول مرة منذ إنشاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا، جددت إدارةٌ ولايتها لفترة تزيد على تسع سنوات وتنتهي في عام 2032. ويدعم هذا القرار التاريخي التزام الدولة الكولومبية وانفتاحها مع مختلف المنظمات والآليات الدولية لحقوق الإنسان. وكجزء من ذلك الاتفاق، يتعين على المفوضية أن تُيسِّر زيارة آليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بموجب دعوة دائمة توجهها الحكومة إلى تلك الآليات.

وستواصل كولومبيا الإسهام في تعددية الأطراف الفعالة مع التركيز على حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والبيئية والسلام التام. وبالنسبة لبلدنا، كان دعم مجلس حقوق الإنسان والهيئات المحيطة به ذا قيمة بالغة في تحقيق السلام الكامل وتعزيز سيادة القانون الاجتماعية.

ونود أن نغتنم هذه الفرصة لنشكر رئيس المجلس على دعمه في الموافقة على القرار الذي اتخذ في آخر دورة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بزيادة مساعدته التقنية ودعمه للدولة الكولومبية في مجال حقوق الإنسان والسلام لمدة سنتين على أساس قابل للتجديد. وسيركز هذا العمل على حقوق الضحايا وسيطبق منظورا جنسانيا يراعي الأصول العرقية والاحتياجات المختلفة. وسيمكن ذلك الدعم أيضا من إحراز تقدم في تنفيذ بعض توصيات لجنة الحقيقة، وتعيين خبير يقدم تقريرا عن العقبات التي تعترض تنفيذ الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم.

ولذلك، نكرر مرة أخرى اهتمامنا بأن نكون جزءا من تلك الهيئة في الفترة من 2025 إلى 2027. وفي ذلك السياق، يتمثل أحد تعهداتنا الطوعية في أن تحافظ كولومبيا على سياسة خارجية موجهة ومتمحورة حول السلام وترتكز على احترام حقوق الإنسان. وهي ملتزمة أيضا بتعزيز آليات النظام الدولي لإحراز تقدم في ضمان التمتع الفعلي بحقوق المرأة من خلال سياسة خارجية نسوية.

ويدعو بلدنا بنشاط إلى حماية الحق في المساواة وعدم التمييز ضد الأشخاص المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (مجتمع الميم الموسع). وفي هذا الصدد، دعمنا إنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بالميل الجنسي والهوية الجنسانية في مجلس حقوق الإنسان، فضلا عن إدراج مصالح مجتمع الميم الموسع في قرارات الجمعية العامة.

وأخيرا، تلتزم كولومبيا بحماية حق جميع الناس من الأجيال الحالية والمقبلة في العيش في بيئة صحية وفي التنمية المستدامة.

وكما ذكر الرئيس بيترو أوريغو في اجتماع مجلس حقوق الإنسان في شباط/فبراير، نود أن نتمكن من أن نتبادل مع المجتمع الدولي بأسره الدروس المستفادة من معاناتنا في خضم أزمة خطيرة لحقوق الإنسان وجهودنا للتغلب عليها من خلال إنجازاتنا ونجاحاتنا وإخفاقاتنا.

السيد القادري (المغرب) (تكلَّم بالإنكليزية): إن عام 2023 عام رائع لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. إذ يشهد إحياء الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا.

وتتيح هاتان الذكريان السنويتان البارزتان فرصة قيمة لزيادة الوعي والتفكير في الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات فيما يتعلق بالإعمال الكامل لحقوق الإنسان للجميع.

ويغتنم المغرب، بصفته عضوا في مجلس حقوق الإنسان، للمرة الثالثة، للفترة من 2023 إلى 2025، هذه الفرصة ليؤكد دعمه القوي للدور المركزي لمجلس حقوق الإنسان وولايته، وليعرب عن تقديره لرئيسه، سعادة السيد فاكلاك باليك، على قيادته وعلى تقريره الشامل عن أعمال مجلس حقوق الإنسان (A/78/53 و A/78/53/Add.1) المعروض على الجمعية. ويجدد المغرب أيضا تأييده لنداء الأمين العام للعمل من أجل حقوق الإنسان ويُؤكِّد التزامه بتنفيذه الكامل، إلى جانب التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، خطتنا المشتركة (A/75/982).

والمغرب مقتنع بأن تعزيز نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للحماية الدولية لحقوق الإنسان. ولذلك، تقع على عاتقنا مسؤولية الحفاظ على هيئات قوية ومستقلة منشأة بموجب معاهدات ومواصلة العمل من أجل نظام أكثر فعالية وكفاءة. وفي هذا الصدد، فإن التنفيذ الفعال للوثيقة A/75/60، الذين أعده وعرضه على رئيس الجمعية العامة سفيرا المغرب وسويسرا، بصفتهما المُيسِّرين المشاركين لعملية استعراض هيئات معاهدات حقوق الإنسان لعام 2020، أصبح أكثر أهمية من أي وقت مضى.

إن المغرب يؤمن إيمانا قويا بعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وهذا هو السبب في أنه يعرض باستمرار وبانتظام تقاريره الدورية ويتابع توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وفي هذا الصدد، قدَّمت المملكة المغربية هذا العام والعام الماضي تقريرين وطنيين – التقرير الدوري الوطني الخامس، المقدم بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتقرير الدوري الوطني السادس، المقدم إلى اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. والمغرب أيضاً مؤيد قوي لآليات مجلس حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يحافِظ المغرب على تفاعل متعدد الأوجه مع المكلفين بولايات في إطار آليات الإجراءات الخاصة، الذين نرحب بزياراتهم إلى المغرب والذين يتمتع معهم بحوار منتظم وقوي.

وفي نفس السياق، عرض المغرب في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 تقريره الوطني الرابع على الاستعراض الدوري الشامل، والذي أثار تفاعلا إيجابيا للغاية، لا سيما فيما يتعلق بخطة العمل الوطنية المغربية بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان والجهود الجارية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ويسر المغرب أن يعرض كل سنتين على اللجنة الثالثة، بالاشتراك مع الأرجنتين وفرنسا، قراره بشأن حالات الاختفاء القسري، ولا يزال مقتنعا اقتناعا راسخا بأهمية التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في كفاحنا المشترك ضد تلك الممارسة.

بالإضافة إلى ذلك، يواصل المغرب جهوده الكبيرة كعضو نشط، منذ عام 2014، في المجموعة الأساسية لمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، من أجل إذكاء الوعي المناهض للتعذيب وأي معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وتعزيز التصديق العالمي على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذها بشكل أفضل. وفي هذا الصدد، يسر المغرب أن المبادرة انضم إليها منذ إطلاقها 19 دولة طرفا جديدة.

وعلى نفس المنوال، سيستضيف المغرب هذا الشهر مؤتمرا إقليميا معنيا بفرص التصديق في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتُشكِّل تلك الالتزامات استمرارا للجهود الوطنية التي يبذلها المغرب للنهوض بالديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان، التي هي راسخة في صميم المجتمع المغربي. وعلاوة على ذلك، انضم المغرب مؤخرا إلى سويسرا والأرجنتين في إصدار المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن العدالة الانتقالية بوصفها أداة إستراتيجية للناس والوقاية والسلام.

ولا يزال وفدي مقتنعا بأن العدالة والسلام مبدآن وأساسان متكاملان. وفي أيلول/سبتمبر، نظم المغرب، بوصفه رائدا متمرسا، بالاشتراك مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، في الرباط، المنتدى الأفريقي السابع للعدالة الانتقالية. وكان ذلك الحدث بمثابة برنامج قاري لاستعراض حالة العدالة الانتقالية في أفريقيا ووفر التوجيه للبلدان الأفريقية بشأن التعافي من النزاعات العنيفة التي طال أمدها والمضي قدما نحو بناء السلام وتعزيز الحكم الديمقراطي والنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وكان المغرب من بين المجموعة الرائدة التي قدمت إلى مجلس حقوق الإنسان القرار 8/45، الذي يعزز، لأول مرة، الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة كحق من حقوق الإنسان. وبالمثل، فإن المغرب عضو نشط في المجموعة الأساسية التي قدمت القرار التاريخي 300/76، الذي اعترف بالبيئة النظيفة والصحية والمستدامة

كحق من حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، نفَّذ المغرب تاريخيا التزاماته الدولية بمكافحة جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة من خلال امتثاله الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن انضمامه، في فبراير، إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وعلى نفس المنوال، أطلق المغرب في آذار/مارس خطة عمله الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، تماشيامع المبادئ التوجيهية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 2000) 1325). وعززت المملكة أيضاً ترسانتها القانونية، وحَّدثت سياساتها العامة المتعلقة بالمساواة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأنشأت آليات لدعم النساء ضحايا العنف. ونظرا للأهمية الكبيرة التي يوليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس للنهوض بقضايا المرأة والأسرة، بصفة عامة، أصدر جلالته تعليماته السامية، في 26 أيلول/سبتمبر، بإطلاق عملية إصلاح مدونة الأسرة المغربية، لمواكبة التغيرات التي يشهدها المجتمع المغربي، حيث يسير التقليد والحداثة جنبا إلى جنب، فضلا عن تعزيز المكانة التي تستحقها المرأة في المجتمع المغربي. وحدَّد جلالته، في رسالة وجهها إلى رئيس الحكومة، مهلة ستة أشهر لتقديم التعديلات المقترحة. وتلك العملية مستمرة، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة – الحكوميين وغير الحكوميين.

إن تمسك المغرب بقيم التعايش المتبادل ورفضه للكراهية والتعصب قيم راسخة وثابتة. ويفخر بلدي بأنه المبادر في صياغة القرار 318/77 ، المتعلق بمكافحة خطاب الكراهية، الذي عرضه المغرب ويسَّره وقدَّمه في تموز/يوليه الماضي، والذي يأتي استمرارا للقرار 328/73 الصادر في 2019، وهو الأول من نوعه في الأمم المتحدة، للتصدي لظاهرة خطاب الكراهية. والقرار 309/75، الذي اعتمد في عام 2021، هو أول قرار للأمم المتحدة يعلن يوم 18 حزيران/يونيه من كل عام يوما دوليا لمكافحة خطاب الكراهية. ويرحب وفد بلدي بعقد مؤتمر في عام 2025 لمكافحة خطاب الكراهية، في جنيف بقيادة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ويغتنم المغرب هذه الفرصة لتجديد التزامه الكامل واستعداده للعمل في إطار مجلس حقوق الإنسان وبالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وجميع المكلفين بولايات مرجعية وأصحاب المصلحة من أجل النجاح الكامل لهذا الحدث. ويسر المغرب أيضا أن يكون شريكا قويا لتحالف الأمم المتحدة للحضارات، وهو ملتزم التزاما عميقا بمواصلة تعزيز تلك العلاقة الطويلة الأمد من أجل الحفاظ على ولايته المهمة كمنبر للحوار وتعزيز السلام والنهوض بالدبلوماسية والتنوع واحترام التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم – كمتابعة للمنتدى العالمي التاسع للتحالف الذي عقد في فاس، المغرب في تشرين الثاني/نوفمبر.

وأخيرا، فإن المملكة المغربية، بوصفها عضوا مؤسسا لمجلس حقوق الإنسان، اضطلعت بدور رائد في تصميم آليات عمل المجلس. لقد عمل المغرب بجد ولا يزال يستثمر على الصعد الوطني والإقليمي والدولي في النهوض بحقوق الإنسان وتعزيز مجلس حقوق الإنسان كالتزام لا رجعة فيه.

وفي الختام، يؤكد المغرب مجدداً بقوة التزامه القوي بحقوق الإنسان ويعرب عن رغبته المستمرة في تعزيز القيم العالمية للكرامة والعدالة وسيادة القانون، وكذلك في المساهمة بنشاط في الجهود الدولية الرامية إلى ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نطاق عالمي. ويعمل المغرب بلا كلل لتعزيز دور وعمل مجلس حقوق الإنسان بوصفه الهيئة المركزية للأمم المتحدة في هذا المجال، ونود أيضا أن نؤكد مجددا دعمنا لعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

السيد حساني (الجزائر): بدايةً يتوجه وفد بلدي بجزيل الشكر لرئيس مجلس حقوق الإنسان على تقاريره المفصلة (A/78/53 و A/78/53/Add.1) وعرضه الشامل (انظر A/78/PV.23). ويعرب عن تقديره للجهود المبذولة من طرف مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

تجدد الجزائر التزامها الثابت بحماية وترقية حقوق الإنسان وتمسكها بجميع التزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق

الإنسان، لا سيما تلك المترتبة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف المواثيق والصكوك الدولية التي تعود إلى الإطار المشترك الذي ينظم تصورنا الإنساني لحماية وترقية الحقوق التي يجب أن تصان وتحترم من قبل الجميع، ومهما كانت الظروف، وعلى رأسها الحق في الحياة والعيش الكريم. وندعو جميع الدول لاحترام التزاماتها في هذا الخصوص.

كما تؤكد الجزائر على أن حقوق الإنسان مترابطة في جميع أبعادها مع التنمية والأمن التي يُمثِّل الحق في التنمية واسطة العدل فيها.

لذا، تؤكِّد على ضرورة التكامل ما بين الجهد المبذول نحو تحقيق التنمية المستدامة وحماية حقوق الإنسان وترقيتها. فلا حياة كريمة من دون تنمية.

ويواصل بلد سعيه الحثيث نحو تحديث منظومتها القانونية والتشريعية آخذة في عين الاعتبار الملاحظات الواردة إليها من المنظومة الأممية المعنية بملف حقوق الإنسان. وتتعاطي بإيجابية وشفافية مع طلبات الزيارة المقدمة إليها من الخبراء الأمميين وأصحاب الولاية في مجال حقوق الإنسان. إن هذا التواصل البناء ينبع من التزام الدولة الجزائرية العميق والراسخ بترقية حقوق الإنسان وحمايتها. هذا الالتزام الذي يتجسَّد من خلال عضوية الجزائر في مجلس حقوق الإنسان لما يعد تتويجا لأعماله الدؤوب من أجل ترقية حقوق الإنسان وصون الكرامة البشرية. هذا المجلس الذي توافقت المجموعة الدولية على إنشائه من أجل النظر في حالة حقوق الإنسان في الدول وفقا لمسار متكامل وشامل من شأنه بناء مناخ من الثقة المشتركة.

ونُجدِّد من هذا المنبر عزم الجزائر على أن تعزز جهودها خلال عهدتها في خدمة أجندة حقوق الإنسان الدولية. وتعمل بكل جهد وجد مع بقية الدول الأعضاء من أجل تحقيق الأهداف النبيلة التي أُنشئ لأجلها مجلس حقوق الإنسان. في هذا الصدد، تعتبر أنه من الضروري مراجعة وتحديث آلياته وأساليب عمله باستمرار من أجل الحفاظ على المثل التي تجمعنا في ظل احترام ولايته ووفقا للأسس والقواعد التي اتفقت عليها الدول الأعضاء عند إنشائه. وتُشدِّد على ضرورة التقيد بميثاق اختصاصه وتفادي ازدواجية المعايير فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان.

كما ترافع الجزائر من أجل تفادي تسييس القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وتؤكد على أن مبادئ الحياد والاستقلالية واللاانتقائية مع توخي الموضوعية والتنسيق مع حكومات الدول المعنية تظل شروطا أساسية لتحقيق الأهداف المرجوة من الهيئات الأممية والمختصة بما يضمن التعامل معها وفق ما تتطلبه من تقنية واحترافية.

يود وفد بلدي انتهاز هذه الفرصة للتعبير مجددا عن إدانته وبأشد العبارات للانتهاكات الصارخة والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الدولي المرتكبة من طرف قوات الاحتلال، التي نراها اليوم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لا سيما في قطاع غزة. ونؤكد على ضرورة تدخل المجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان لوضع حد لهذه الفظائع وضمان الحماية للشعب الفلسطيني.

في الختام، تؤكد الجزائر على أهمية التعاون الفني وبناء قدرات الدول في مجال حقوق الإنسان وفقاً لاحتياجاتها. كما تؤكد على أهمية إحكام تنسيق وتعزيز التكامل بين مختلف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة من أجل إعمال هذه الحقوق في بعدها العالمي والشعبي.

السيدة كالديرا غوتيريس (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلَّمت بالإسبانية): يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل فنزويلا باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة (انظر A/78/PV.23).

ويعرب وفد بلدي عن تقديره لتقرير مجلس حقوق الإنسان للفترة 2022–2023، بما في ذلك تقارير الدورة الاستثنائية (A/78/53 و A/78/53/Add.1)، التي قدمها رئيس مجلس حقوق الإنسان، السيد فاكلاك باليك، إلى الجمعية العامة (انظر A/78/PV.23). وتعترف بوليفيا بمجلس حقوق الإنسان بوصفه جهازا رئيسيا من أجهزة المنظمة

ومنتدى ذا أهمية كبيرة لتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأظهر بلدي بوصفه عضوا في المجلس منذ عام 2021، التزامه بنظام المجلس ووضع معايير للتصدي للتحديات الراهنة.

وبالنسبة لنا، من المهم أن يتيح مجلس حقوق الإنسان الفرصة للنظر في مختلف الآراء التي لدينا فيما يتعلق بالقانون والقيم العالمية والالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي. وبصفتنا أعضاء في المجلس وكمرشحين للفترة 2027–2025، فإننا نؤمن بهذا المنتدى المتعدد الأطراف للحوار البناء، بما في ذلك من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، ووضع معايير تكمل معايير محاكمنا الوطنية، وتبرز الحواجز الهيكلية التي تحول دون التمتع بالحقوق الفردية والجماعية.

وبصفتنا أحد البلدان المؤسِّسة للمنظمة نود أن نضم صوتنا إلى أصوات الذين يحتفلون بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا. ويؤمن وفد بلدي إيمانا راسخا بالطابع العالمي لحقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها. ونعتقد أن حقوق الإنسان مترابطة ومتعاضدة – حقوق الإنسان الفردية والجماعية.

ويساورنا القلق لأنه في المناخ الحالي من الاستقطاب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يُستخدَم النظام كأداة لأغراض سياسية. ونحن نرفض تلك الفرضية. فالكثير من الأمهات يعانين الآن. ويجب أن تتجه أنظارنا أيضا نحو هؤلاء النساء وأطفالهن وأزواجهن أو شركائهن. إنهم مواطنون يعانون من أوجه القصور في الحوار الذي لا يسفر عن أي نتائج في إطار نظام الأمم المتحدة المتعدد الأطراف.

وكجزء من عمل بلدي في مجلس حقوق الإنسان، أود أن أشدد على أن رئيس المجلس عيننا، مع وفد لكسمبرغ، ميسرين مشاركين للعملية الرامية إلى تبسيط برنامج عمل المجلس والوصول به إلى المستوى الأمثل. لقد أجرينا مشاورات مع مختلف المجموعات الإقليمية للمضي قدما بتلك العملية، عملا بالقرار 1/5 ومجموعة تدابير بناء المؤسسات التي وضعها المجلس لإحراز تقدم في تبسيط عبء عمل المجلس وتحسينه إلى المستوى الأمثل، فضلا عن التدابير الرامية إلى تجنب ازدواجية المبادرات، ضمن جملة أمور. إنه عمل جماعي ومثال على التزامنا.

وبالمثل، نرحب أيضا بدعم الدول لمبادرات من قبيل قرار مجلس حقوق الإنسان الذي اتخذ مؤخرا بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، الذي قدمته بوليفيا (قرار مجلس حقوق الإنسان 9/54)، ونُقدِّر هذا الدعم. ويدعو القرار إلى تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، الذي اعتمدته الجمعية في عام 2018 في فريق عمل أنشئ لهذا الغرض. والقرار المعنون "حقوق الإنسان والشعوب الأصلية" (قرار مجلس حقوق الإنسان 12/54) قرار آخر نعتقد أنه ذو أهمية كبيرة، ونُرحِّب باتخاذه. ونرحب أيضا باتخاذ قرار مجلس حقوق الإنسان 18/54 بشأن الحق في التنمية، الذي ينص على وضع مشروع صك ملزم قانونا، بعنوان "مشروع العهد الدولي الخاص بالحق في التنمية". ووفد بلدي ملتزم بالتمكين من بدء مفاوضات حكومية دولية بشأن هذا الموضوع.

وأهم نقطة في بياني تتعلق بالحالة الخطيرة التي تواجهها فلسطين. ومرة أخرى، تعرب بوليفيا عن تضامنها مع شعبها ودعمها الثابت له. وندعو إلى احترام حقوق الإنسان ووقف إطلاق النار وإظهار أن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وكفالتها ليس سرابا. والشعب الفلسطيني الآن في وضع لا يستطيع فيه الدفاع عن نفسه. يحتاج الشعب الفلسطيني إلى استجابة فورية من هذه المنظمة.

السيدة دابو نديايي (مالي) (تكلَّمت بالفرنسية): يحيط وفد مالي علما بتقرير مجلس حقوق الإنسان (A/78/53 و A/78/53/Add.1) ويود أن يدلي بالملاحظات التالية بصفته الوطنية.

كان إنشاء الأمم المتحدة ولا يزال استجابة لاحتياجات السلام والأمن والتنمية واحترام حقوق الإنسان. إن مالي المعاصرة هي وريثة أمة عريقة تأسست على أرض زاخرة بالتاريخ والتقاليد وآلاف السنين من الحضارة التي كانت فيها الحياة البشرية ولا تزال مقدسة وكانت حقوق الإنسان تُحترَم احتراماً صارماً، بما في ذلك في أوقات الحرب.

ومن دواعي فخري أن أقول إن ميثاق ماندن، الذي أعلن في كوروكان فوغا في القرن الثالث عشر، يعتبر من أقدم الدساتير في عصرنا. حدد ميثاق كوروكان فوغا في عام 1236 أسس سياسة الإمبراطورية وإدارتها وعملها وقواعد السلوك المجتمعية للرجال والنساء في الإمبراطورية، وتناول قضايا الحرية واللامركزية والديمقراطية والتنمية المستدامة. وهذا هو أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان – ذلك الميثاق الصادر من مالي. ولهذا السبب، أدرجت حكومة مالي ميثاق ماندن في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية في 30 أيلول/سبتمبر 2009 في مؤتمر اليونسكو الذي عقد في أبو ظبي. وفي العام نفسه، أُدرج الميثاق أيضا في قائمة اليونسكو الإرشادية قبل تصنيفه كجزء من التراث غير المادي لمالي، بموجب المرسوم 237–2011 المؤرخ 12 أيار/مايو 2011. وتواصل الحكومة جهودها لإدراج ميثاق كوروكان فوغا في قائمة التراث الثقافي والطبيعي العالمي.

وهذا تذكير مفيد لفهم تمسك شعب مالي الثابت بالمبادئ والقيم العالمية لاحترام حقوق الإنسان، وهي مبادئ أساسية للكائن البشري. ونحتاج إلى التذكير هنا أنه حتى في زمن الإمبراطورية، كانت الجرائم مُحرَّمة وتم التقيد الصارم بالحقوق الأساسية لكل إنسان، حتى في أوقات الحرب. وكان احترام قيم الأجداد هذه أمرا أساسيا للتعايش والتماسك الاجتماعي واستقرار مؤسسات الإمبراطورية. ولذلك، فإن مالي تدرك حقوق الإنسان وتحترمها منذ ستة قرون قبل الاستعمار. إن مالي اليوم، التي هي وريثة إمبراطوريات وممالك عظيمة، قد أيَّدت تلك القيم والحقوق الأساسية في جميع دساتيرها خلال استقلالها، من عام 1960 إلى يومنا هذا. إننا نتمسك بقيم التعايش والتماسك الاجتماعي والسلام والأمن منذ عدة عقود. وأود أن أشير إلى أنه قبل الأزمة التي يعيشها بلدي منذ عام 2012، كانت مالي تعتبر بلدا نموذجيا في احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ولكن للأسف، منذ التدخل العسكري لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في ليبيا في عام 2011، تواجه مالي والعديد من دول منطقة الساحل الأفريقي أبشع الجرائم الناشئة عن الإرهاب والتطرف العنيف والاتجار بالمخدرات والبشر وغسل الأموال وغيرها الكثير. ولم تشهد بلداننا قط هذا العدد الكبير من عمليات القتل الجماعي للمدنيين والجنود، بمن فيهم النساء والأطفال. ولم تشهد منطقتنا قط هذا العدد الكبير من اللاجئين والنازحين داخليا. وفي مواجهة النطاق الذي لا مثيل له من الفظائع التي يتعرض لها شعبنا، اضطرت مالي إلى أن تطلب دعم البلدان الصديقة والمنظمات الدولية الشريكة لمساعدتنا على مواصلة كبح هذه الهمجية اللاإنسانية. ومرة أخرى، وللأسف، بعد 10 سنوات من الوجود الدولي على أراضينا، تبيَّن أن توصيات شركائنا وتحذيراتهم غير كافية لتحسين الحالة الأمنية في مالي، على الرغم من الآليات العديدة التي أنشئت والموارد المادية والمالية والبشرية الكبيرة التي تمت تعبئتها.

والأسوأ من ذلك كان استخدام مسألة حقوق الإنسان لأغراض سياسية – وهو ما دأبت حكومة مالي على التنديد به –، لأنه من الوهم الاعتقاد بأننا نسهم في تعزيز حقوق الإنسان من خلال المواجهة أو الوصم أو الإذلال أو غير ذلك من الجهود الرامية إلى العزل أو إلقاء اللوم. ويؤدي هذا النهج بشأن حقوق الإنسان إلى نتائج عكسية تماما. ولهذا السبب، تظل مالي ملتزمة بالحوار والتعاون بين الجهات الفاعلة المعنية للنهوض بجدول أعمال حقوق الإنسان. والحكومة من جانبها، وبعد سنوات عديدة من معاناة السكان، تتفهم الحاجة إلى إعطاء الأولوية لبناء القدرات لقوات الدفاع والأمن المالية من أجل تمكين الدولة من استعادة سلطتها على كامل أراضي البلد، وهو ما سيضمن التمتع بحقوق الإنسان. ويؤدي ذلك حاليا إلى نتائج تبعث على التفاؤل يُقدِّرها سكان مالي. وفي الوقت نفسه، يواصل نظام العدالة في مالي أداء دوره الكامل في مكافحة الإفلات من العقاب. ولا تزال الحكومة منفتحة على أي شكل من أشكال التعاون في هذا المجال، بما في ذلك الدعم التقني والمادي. وأغتنم هذه الفرصة لأكرر التزام حكومة مالي الكامل بحماية السكان المدنيين وممتلكاتهم واحترام وكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جميع أنحاء البلد.

وأخيرا، صحيح أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي تواصل عملية انسحابها. ومع ذلك، أود أن أطمئن الجمعية العامة إلى أن انسحاب هذه البعثة من مالي لا يمثل

نهاية التعاون بين مالي والأمم المتحدة. بل على العكس من ذلك، تظل حكومة مالي على استعداد تام لمواصلة، بل وتعزيز شراكتها مع وكالات منظومة الأمم المتحدة الموجودة في مالي وفي المنطقة في كل مجال، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع الاحترام الكامل لسيادة مالي واختيار شركائها، ولمصلحة الشعب المالي.

وأختتم بياني باغتنام هذه الفرصة لأشكر الأمين العام، بالنيابة عن حكومة مالي وشعبها، على التزامه بالعمل من أجل السلام في مالي. وأود أيضا أن أشكر جميع البلدان التي ساهمت بقوات وأفراد شرطة وأفراد مدنيين في البعثة على مدى السنوات الـ 10 الماضية على جهودها بل وتقديمهم في نهاية المطاف أغلى التضحيات في بعض الأحيان إلى جانب زملائهم الجنود من مالي في السعي إلى تحقيق السلام في بلدنا. وأرجو من جميع الدول الأعضاء هنا أن تقبل شكر مالي على مساهمتها المالية في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وأحيي أيضا ذكرى جميع ضحايا هذه الأزمة – من المدنيين والعسكريين والأجانب والماليين، الذين سقطوا في ساحة الشرف في مالي.

الرئيس بالنيابة (تكلَّم بالإسبانية): استمعنا إلى آخر متكلم في المناقشة بشأن هذا البند.

وقد طُلبت الكلمة ممارسةً لحق الرد. وأود تذكير الأعضاء بأنَّ البيانات التي يدلى بها ممارسة لحقِّ الردِّ تقتصر على 10 دقائق للمداخلة الأولى وخمس دقائق للمداخلة الثانية، وينبغي للوفود أن تُدلي بها من مقاعدها.

السيدة قريشي (باكستان) (تكلَّمت بالإنكليزية): يمارس وفد بلدي حقه في الرد على البيان الذي أدلى به الممثل الهندي.

تتسم الدبلوماسية الهندية اليوم بالأكاذيب الكبيرة والتحريف والمعلومات المضللة. ولا يمكن لأي قدر من الأكاذيب والتعتيم أن يغير التاريخ والحقائق على الأرض. إن جامو وكشمير معترف به دولياً كإقليم متنازع عليه وليس جزءاً لا يتجزأ من الهند، ولم يكن قط كذلك. وتشهد على تلك الحقيقة قرارات متعددة لمجلس الأمن. وينص قرار مجلس الأمن 1948) 47) بوضوح على أن مسألة انضمام جامو وكشمير إلى الهند أو باكستان ينبغي حسمها بالطريقة الديمقراطية المتمثلة في إجراء استفتاء حر ونزيه. وقد قبلت الهند ذلك القرار وهي ملزمة بالامتثال له وفقا للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

وتمثل مناقشة اليوم تذكرة محزنة للمجتمع الدولي بأن شعب جامو وكشمير الذي احتلته الهند بصورة غير قانونية ما زال محروما من حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير. ويجب مساءلة الهند عن استخفافها بوقاحة بالقانون الدولي. ومنذ 5 آب/أغسطس 2019، بناء على خطواتها غير القانونية والأحادية لتعزيز احتلال جامو وكشمير الهندية المحتلة بشكل غير قانوني، تقوم الهند بعمليات هندسة ديموغرافية لنزع ملكية الغالبية المسلمة من الأراضي المحتلة وتجريدها من السلطة في انتهاك صارخ لاتفاقية جنيف الرابعة. يخضع الكشميريون لحكم الإرهاب من قبل قوة احتلال قوامها 000 900 فرد، وهو الاحتلال الأكثر ضراوةً في التاريخ.

وفي الختام، نود أن نعيد التأكيد على أنه بدلا من تضليل المجتمع الدولي، ينبغي للهند أن تسمح للكشميريين بممارسة حقهم في تقرير المصير وفقا لقرارات مجلس الأمن.

الرئيس بالنيابة (تكلَّم بالإسبانية): استمعنا إلى آخر متكلم في المناقشة بشأن هذا البند.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند 66 من جدول الأعمال.

البند 73 **من جدول الأعمال** (*تابع*)

تقرير محكمة العدل الدولية (A/78/4)

تقرير الأمين العام (A/78/194)

السيد بيتاكيس (قبرص) (تكلَّم بالإنكليزية): في البداية، أود، بالنيابة عن بلدي، قبرص، أن أعرب عن خالص امتناننا لرئيسة المحكمة، السيدة جوان دونُهيو، على عرض التقرير (A/78/4) (انظر A/78/PV.20). ونود أيضا أن نشكر رئيسة المحكمة وقضاتها،

وكذلك أمين سجل المحكمة وموظفيها، على التزامهم بإقامة العدل والقانون الدولي.

تؤيد قبرص تأييدا تاماً البيان الذي أُدلي به باسم الاتحاد الأوروبي (انظر A/78/PV.20) وأود أن أُدلي ببعض الملاحظات الإضافية.

إننا نرحب بالمستوى العالي بشكل استثنائي لنشاط المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك إصدار أربعة أحكام و 20 أمرا، وعقد ست جلسات علنية وعرض خمس قضايا منازعات جديدة، وكذلك طلبين لإصدار فتاوى. ونلاحظ كذلك النطاق الواسع للمسائل المعروضة على المحكمة، والتي تشمل: تعيين الحدود الإقليمية والبحرية؛ وحقوق الإنسان؛ وجبر الضرر عن الأفعال غير المشروعة دوليا؛ وحماية البيئة؛ وحصانة الدول من الولاية القضائية؛ وتفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بجملة أمور منها القضاء على التمييز العنصري، ومنع الإبادة الجماعية، وقمع تمويل الإرهاب، وحظر التعذيب.

وكما لاحظ التقرير عن حق، يوضِّح الانتشار الجغرافي للقضايا المعروضة على المحكمة وتنوع مواضيعها الطابع العالمي والعام للاختصاص القضائي للمحكمة.

وتود قبرص أن تعرب عن دعمها القوي لوظائف المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في تسوية المنازعات الدولية وتوفير التوجيه والوضوح بشأن المسائل المهمة للقانون الدولي، وكذلك عن ثقتها الكاملة بها. وفي ذلك السياق، نؤكد مجددا التزامنا الثابت بالتسوية السلمية للمنازعات – وهو مبدأ مجسد في الفقرة 3 من المادة 2 والمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك، قبلت قبرص الاختصاص القضائي الإلزامي للمحكمة منذ عام 1988 بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة. ونحثُّ بقوة جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذونا.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تناولت المحكمة مسائل ذات أهمية الفائقة للمجتمع الدولي، بما في ذلك طلبان للحصول على فتاوى، وهي عملية نعتبرها مفيدة في توضيح المسائل القانونية الحاسمة للقانون الدولي وتتيح مشاركة واسعة من الدول. ونلاحظ أن المحكمة دعيت مرة أخرى، بوصفها الوصي على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إلى الفصل في نزاع بين أوكرانيا وروسيا يتعلق بتفسير الاتفاقية وتطبيقها وتنفيذها. وصدر عدد غير مسبوق من إعلانات المداخلة بموجب الفقرة 2 من المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة، بما في ذلك من جانب قبرص. وقد أوضحت قبرص، في بياناتها الخطية والشفوية، موقفها المتمثل في أن نطاق المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية واسع بما فيه الكفاية ليشمل المنازعات من حيث ما إذا كان احتُج بالاتفاقية على الوجه الصحيح، وما إذا كانت هناك وقائع تستدعي تطبيق الاتفاقية، وكذلك المنازعات من حيث ما إذا كان يجوز الاعتماد على الاتفاقية كمبرر لاتخاذ إجراءات انفرادية لمنع الإبادة الجماعية. وقبرص، بوصفها بلدا وقع ضحية للغزو والاحتلال غير المشروعين، تُشدِّد تماما على أن أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية – أو أي معاهدات أخرى – لا يجوز أن تُترك "للتقييمات الخاصة" لأي دولة طرف لتبرير استخدام القوة ضد دول أخرى. وللحيلولة دون أن تصبح هذه التقييمات الانفرادية حكما ذاتيا تماما، يجب قراءة المادة التاسعة على أنها تخول المحكمة النظر في ادعاءات الدول بوجود سلطة انفرادية لتقييم إبادة جماعية متصورة واستخدام القوة لمنعها والمعاقبة عليها.

وفي الختام، تلاحظ قبرص أن الانتخاب لإبدال خمسة قضاة في المحكمة ستنقضي فترة ولايتهم يجري هذا الأسبوع. وفي هذا الصدد، تود قبرص أن تؤكد مجددا على أهمية اختيار أبرز الحقوقيين ذوي الجدارة العالية الذين يحظون باعتراف الدولي من جميع مناطق العالم ومن مختلف التقاليد القانونية للعمل قضاةً في المحكمة.

السيد محمد (السودان): أتقدم بإزجاء الشكر إلى القاضية جوان دونُهيو لعرضها الجيد (انظر A/78/PV.20) لتقرير محكمة العدل الدولية الوارد في الوثيقة A/78/4.

وينضم السودان إلي البيانات التي أدلت بها وفود جمهورية أذربيجان نيابة عن مجموعة دول حركة عدم الانحياز، وموريتانيا عن

منظمة التعاون الإسلامي، ولبنان عن مجموعة الدول العربية (انظر A/78/PV.27).

ويحيط وفد بلدي علما بتقرير محكمة العدل الدولية الوارد في الوثيقة A/78/4، ويتقدم بالشكر لرئيسة المحكمة على استعراضها للتقرير الذي يعكس النشاطات والأعمال التي اضطلعت بها المحكمة خلال الفترة الماضية. إن نظر الجمعية العامة سنويا في تقرير محكمة العدل الدولية هو تقليد معمول به منذ عام 1968، وهذا جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى تعزيز العلاقة بين هذين الجهازين الرئيسيين التابعين للأمم المتحدة، وهما الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية.

إن لمحكمة العدل الدولية أدواراً. فهي تساهم في جهود تعزيز السلام العالمي، حيث تضطلع محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، بدور هام في هذا الصدد. وعلى الرغم من أن أحكام المحكمة ملزمة لأطراف القضية المعنية فحسب، فإن للرأي الاستشاري والقضائي للمحكمة آثارا بعيدة المدى. وتقوم المحكمة من خلال ممارسة مهامها في التسوية السلمية للمنازعات بدور هام في منع نشوب النزاعات، وهي بذلك تسهم في جهود الأمم المتحدة الأوسع نطاقا من أجل السلام. كما تضطلع بدور مهم في تعزيز سيادة القانون، ليس في مجال العلاقات بين الدول فحسب، لكن أيضا داخل منظومة الأمم المتحدة. ولا يمكن أن تتحقق الرؤية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بدون سيادة القانون، وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه كل عمل يتعلق بالسلم والأمن والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان. فإن الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية وكذلك أراءها الاستشارية أساسية لتعزيز التزام المجتمع الدولي بسيادة القانون. وتظل المحكمة مهمة أكثر من أي وقت مضى، ويبين التقرير السنوي المعروض علينا مرة أخرى بالتفصيل مستوى النشاط والاهتمام من جانب الدول فيما يتعلق بعملها.

وقد شهدت فترة التقرير مجددا قيام عدد من الدول من مختلف أنحاء العالم بعرض منازعاتها على المحكمة. ومن المشجع أيضا أن نلاحظ استمرار الاتجاه الإيجابي في مستوى قبول الولاية القضائية الإجباري للمحكمة. وعلاوة على ذلك، فإن النظر السنوي في تقرير المحكمة يبين الاهتمام المستمر من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالعمل الذي يجري في قصر السلام في لاهاي. ويعرب وفد بلدي عن تقديره للدور الذي ظلت تقوم به المحكمة انطلاقا من مسؤولياتها الواردة في الميثاق، وفي تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي من خلال الأحكام والفتاوى التي تصدرها ومساهماتها الأساسية في تقوية نظام تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

إن ما تقوم به المحكمة من دور كبير ونشاط كثيف يستوجب من الدول الأعضاء المزيد من الدعم السياسي ورصد الميزانيات الكافية التي تمكن المحكمة من الوفاء بمهامها على أكمل وجه.

إن ما تقوم به المحكمة من دور كبير ونشاط كثيف يستوجب من الدول الأعضاء المزيد من الدعم السياسي ورصد الميزانيات الكافية التي تمكن المحكمة من الوفاء بمهامها على أكمل وجه. ويُمثِّل التقرير السنوي سانحة طيبة للجمعية العامة للتأكيد مجددا على دورها ودعم عملها. وقد كشفت قضايا المنازعات العديدة التي أحالتها الدول إلى المحكمة للبت فيها عن تعاظم الثقة فيها وفي قدرتها على تسوية تلك المنازعات بنزاهة واستقلالية وعلى نحو يجد القبول والرضا من الدول الأطراف في النزاع.

ويشجع السودان المحكمة على أن تمضي قدما في مواصلة اتخاذ التدابير الهادفة إلى تعزيز الكفاءة والقدرة على مجابهة الزيادة المطردة في الأعمال والمسؤوليات، وبخاصة ما يتصل منها بالبت السريع الممكن في القضايا قيد النظر. ويدعو وفد بلدي إلى أن تهيب الجمعية العامة بالدول التي لم تقبل بعد بالاختصاص الإلزامي للمحكمة أن تنظر بشكل إيجابي في ذلك من أجل المساهمة في تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي وتمكينها من الوفاء بمهامها التي نص عليه الميثاق، لأن بعض الدول تماطل لإقرار الوضع الراهن الذي يكرس خلافات ويفجر نزاعات لعدم قبول الاختصاص ويؤدي ذلك إلى استدامة النزاعات دون حل.

يهيب السودان كذلك بمجلس الأمن والذي لم يطلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية منذ عام 1970 للاستفادة منها باعتبارها

الجهاز القضائي الرئيس وكمصدر للآراء الاستشارية المتعلقة بتفسير مبادئ القانون الدولي المتعلقة بأنشطتها. كما ندعو الجمعية العامة والأجهزة الأخرى والوكالات المتخصصة إلى طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية فيما يتصل بتفسير مبادئ القانون الدولي المتعلقة ببرامجها.

نناشد أن يتم الإقرار بإلزامية حجية الآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة بين الأطراف. ويوجد مثال في اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالأمم المتحدة المبرمة في 13 شباط/فبراير عام1947 ، أن يكون من حق الدول اللجوء إلى المحكمة لإلغاء القرارات التي تصدر من أجهزة الأمم المتحدة، وبالأخص مجلس الأمن، والطعن في قانونيتها ومشروعيتها وتشكِّل اعتسافا للسلطة المخولة له، حيث تضررت اقتصادات ورفاه كثير من الدول بسبب تلك القرارات التي لا تتماشى مع الأهداف والمقاصد التي من أجلها أنشئت الأمم المتحدة. ونعني في هذه الحالة القرارات الصادرة من المجلس، وليس المجلس في حد ذاته، وهذا يتماشى مع النظام الأساسي للمحكمة، الذي يمنع المنظمات الدولية من المشاركة في إجراءات اعتسافية أو خلافية. إن الاختصاص الحصري لمجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يستوجب إقرار تكاملية قضائية مع محكمة العدل الدولية وكذلك الجمعية العامة والأمانة العامة.

إن موقف مجلس الأمن الراهن حيال الحرب في غزة أدى إلى تغيير دور المجلس في تحمل مسؤولياته. وعليه، لماذا لا يحق للمحكمة الإفتاء حول عدم قانونية تقاعس المجلس متأثرا بالخلافات الجيوسياسية؟ وهذا ليس بالضرورة أن يقود إلى منافسة بين المجلس والمحكمة. ونهدف من ذلك إلى تصدي المحكمة بالقيام بالضبط القانوني لأفعال المجلس، وبذلك تعيد قرارات المحكمة التزام المجلس بمسار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ولا يمكن تصنيف هذا بما يُعرف بـ "litispendence" أي قيام الخصومة أمام محكمتين في آن واحد. والميثاق لم يضع دعوى بالحصرية في إجراءات التسوية السلمية.

ختاما، إننا نشيد بصفة خاصة بالحياد المطلق المستمر منذ عام 1945 الذي التزمت به المحكمة بصفة مطلقة. وقد حدث في تاريخ هذه المحكمة العريقة ما يؤيد ذلك بطريقة تدعو إلى الرضا والاطمئنان. ويكرر السودان مجددا إعرابه عن تقديره للدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية. ويعرب عن دعمه ومساندته لها حتى تتمكن من الاضطلاع بمسؤوليتها على النحو المطلوب في عالم يتأرجح نظامه الدولي بعيدا عن تحقيق السلم والأمن الدوليين وتفشو فيه الحروب والنزاعات.

السيدة نسي مانسوغو (غينيا الاستوائية) (تكلَّمت بالإسبانية): في البداية، نشكر رئيسة محكمة العدل الدولية على قيادتها في ممارسة مهامها وعلى تقريرها الشامل عن أنشطة المحكمة خلال الفترة من 1 آب/أغسطس 2022 إلى 31 تموز/يوليه (A/78/4) 2023.

ويؤيد وفد بلدي البيانين اللذين أدلى بهما ممثل أنغولا نيابةً عن جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، وممثل أذربيجان نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/78/PV.27). ونود أن ندلي بالملاحظات التالية بصفتنا الوطنية.

لقد أحاط بلدنا علما كافيا بالتقرير، ويهنئ المحكمة على المستوى غير المسبوق من الأنشطة المتصلة بالمنازعات وتقديم الآراء الاستشارية التي اضطلعت بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ونلاحظ مع الارتياح المشاركة الواسعة للدول من جميع المناطق وذات النظم القانونية المختلفة، التي لجأت إلى المحكمة لحل نزاعاتها بالوسائل السلمية، ومن بينها جمهورية غينيا الاستوائية، التي اعترفت بالاختصاص القضائي الإلزامي للمحكمة منذ عام 2017. ونسلط الضوء أيضا على تنوع المسائل في القضايا المعروضة. وهذا كله دليل على المصداقية التي توليها الدول والثقة التي تضعها في عمل المحكمة، ويؤكد أيضا الرغبة القوية للدول في البحث عن حل سلمي وعادل لكل نزاع من النزاعات المعروضة.

وعلى النقيض من ذلك، ما زلنا نلاحظ مع القلق استمرار عدم الامتثال لأحكام المحكمة، وهو ما يمثل انتهاكا واضحا للمادة 94

من ميثاق الأمم المتحدة. ومن المحزن أنه من بين 193 دولة عضوا في الأمم المتحدة، لا تعترف سوى 73 دولة بالاختصاص القضائي للمحكمة، ولكن من المؤسف أكثر أنه لا تعترف به إلا دولة واحدة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن. واليوم، يبدو أنه ترسَّخ في صميم الرأي العام الاعتقاد بأنه ليس لجميع المنازعات الدولية آثار قانونية، ولكن لها جميعا آثار سياسية. بيد أننا نرى أن جميع النزاعات لها آثار قانونية أو تستند إلى انتهاك التزامات معينة بموجب القانون الدولي. ولذلك، نحث الدول على عرض مسائل المنازعات على محكمة العدل الدولية والامتثال لأحكام المحكمة وقبولها، لأن حل هذه المنازعات يمكن أن يكون أساسا للسلام الدائم في كل حالة محددة.

وكجزء من سياسة جمهورية غينيا الاستوائية لكفالة الحل السلمي للنزاعات الدولية من خلال الدبلوماسية الوقائية، نعلق أهمية كبيرة على عمل محكمة العدل الدولية، لأننا نعتبرها أكثر أدوات منظومة الأمم المتحدة فعالية من حيث منع نشوب النزاعات وحلها بالوسائل السلمية. وعلاوة على ذلك، تعزز المحكمة، من خلال وظائفها المتصلة بالبت في المنازعات وتقديم الآراء الاستشارية، دور القانون، وتسهم في تحسين الفهم للقانون الدولي من خلال تفسيره وتطبيقه. وينبغي أيضا ألا ننسى أنه قد يكون لذلك أثر بعيد المدى على صون السلم والأمن الدوليين. وللوصول إلى تلك النقطة وتحقيق عالميتها، نرى أنه من الحتمي تعزيز دور المحكمة. ولا يكفي القبول باختصاصها القضائي. إنما يجب تنفيذ أحكامها بنية صادقة. ومن ناحية أخرى، ينبغي لمجلس الأمن أن يتعاون أكثر مع المحكمة وأن يطلب آراء استشارية بشأن أي مسائل قانونية، عملا بالفقرة 1 من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، لتجنب اشتداد النزاعات و/أو حتى استخدام القوة، الأمر الذي قد يكون له أثر سلبي ويؤدي إلى موجات جديدة من انتهاكات القانون الدولي تفضي إلى عواقب مأساوية في الدول المعنية، كما نرى حاليا.

وعلى الرغم مما سبق ذكره، ومع مراعاة التحديات المستمرة التي لا تزال المحكمة تواجهها، فإن المحكمة قدمت بلا شك خدمة للمجتمع الدولي وقدمت إسهامات قيمة في السلم الدولي. وبالتالي، ما زلنا نحث المحكمة على مواصلة الكفاح من أجل احترام القانون الدولي من خلال إجراءات موضوعية ومستقلة ونزيهة، كما دأبت على القيام بذلك حتى الآن. وبوصفنا بلدا ناطقا بالإسبانية، فإننا ندعو إلى تعدد اللغات إلى أقصى حد ممكن، من أجل نشر أحكام المحكمة ومعرفتها على نحو أفضل على الصعيد العالمي.

وفي الختام، تؤكد جمهورية غينيا الاستوائية من جديد دعمها المطلق للعمل القيم الذي تقوم به محكمة العدل الدولية. وبناء على ذلك، نأمل أن يُوافَق على المقترحات المتعلقة بالموارد المالية المطلوبة حتى تتمكن من الوفاء بولايتها على الوجع الصحيح، وهو أمر أساسي لتحقيق أهداف الأمم المتحدة.

السيد مارغاريان (أرمينيا) (تكلَّم بالإنكليزية): أود أن أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية على عرضها تقرير المحكمة (A/78/4) وعلى بيانها في 26 تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/78/PV.20)، الذي تضمَّن عرضا مفصلا للأوامر الموضوعية التي أصدرتها المحكمة في القضية الجارية بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي أقامتها أرمينيا ضد أذربيجان.

كما أن لمحكمة العدل الدولية – بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة – دورا أساسيا تؤديه في تعزيز سيادة القانون والسلام والاستقرار بعرض السبل القانونية لتسوية المنازعات. ويُبيِّن التقرير زيادة في مستوى نشاط المحكمة، الأمر الذي يؤكد ثقة الدول الأعضاء بولاية المحكمة وفي قدرتها على توفير منتدى موثوق ونزيه للفصل في القضايا. ويشير التقرير بوضوح أيضا إلى أن دور المحكمة يتجاوز مجرد تسوية المنازعات. وتوفر أحكامها الوضوح بشأن المسائل الأساسية للقانون الدولي، وتؤثر أيضا على السلوك فيما بين الدول وتشكِّل الممارسات الدولية.

إن التمسك بالقانون الدولي أَسَاسِيّ لصون السلم والأمن الدوليين. وهو أمر لا غنى عنه لمنع الأخطار التي تهدد السلام والقضاء عليها، وقمع أعمال العدوان، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وتماشيا مع تلك المبادئ، أقامت أرمينيا في عام 2021 دعوى مشتركة بين الدول في محكمة العدل الدولية بموجب الاتفاقية الدولية

للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للتصدي للعنف المنهجي الموجه ضد الأفراد المنحدرين من أصل عرقي أو قومي أرمني من جانب أذربيجان، ولحماية حقوقهم والحفاظ عليها من المزيد من الأذى.

إن تقاعس أذربيجان المستمر عن الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية قد بلغ ذروته مؤخرا بارتكاب تطهير عرقي متعمد، انطوى على تعطيل متعمد لجميع التحركات على طول ممر لاتشين – شريان الحياة الإنساني الذي يربط ناغورنو – كاراباخ بأرمينيا – وفرض حصار لمدة 10 أشهر استهدف سكانا عددهم 000 120 نسمة، مع الاستخدام اللاحق للقوة العسكرية.

ومن الجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية أعادت التأكيد مرارا على ضرورة التقيد بالالتزامات القانونية بشأن ممر لاتشين من خلال الإشارة إلى تدبير تحفظي مؤقت. ويضاف هذا التدبير إلى الأوامر السابقة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية ضد أذربيجان فيما يتعلق بحماية الأرمن المحتجزين لدى أذربيجان، والحفاظ على التراث الثقافي الأرمني، ومنع التحريض على الكراهية والتمييز العنصريين، بما في ذلك على مستوى المسؤولين والمؤسسات العامة في أذربيجان. ولم تكتف أذربيجان بعدم الامتثال لأوامر المحكمة الملزمة قانونا، بل شرعت أيضا بدلا من ذلك، في انتهاك تام لالتزاماتها، في تحريفات مخادعة تتعارض تماما مع صياغة المحكمة، لأنها تتعارض مع القواعد الأساسية للتفسير، بل والمنطق السليم.

واليوم، ينبغي ألا يساور أحداً في المجتمع الدولي، بما في ذلك داخل الأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع لها شكٌ في أن أذربيجان قد أثبتت نفسها باطراد كمخالف دأب على انتهاك العدالة وسيادة القانون، وأظهر سجلها المنتشر من العنف غير المقيد وغير المتناسب باستمرار أخطر نمط من التجاوزات في المنطقة. وقد تجلى ذلك مؤخرا في الهجوم المسلح الواسع النطاق الذي شن على سكان ناغورنو – كاراباخ المحاصرين في 19 أيلول/سبتمبر، والذي أودى بحياة مدنيين أبرياء، بمن فيهم أطفال.

وأدى سلوك أذربيجان العدواني والعنيف في نهاية المطاف إلى نزوح جماعي لجميع السكان الأرمن، الذين طردوا قسرا من أرض أجدادهم، تاركين وراءهم منازلهم ومدارسهم وكنائسهم وأماكن عبادتهم ومقابر أحبائهم وآلاف الآثار والمصنوعات اليدوية للتراث الثقافي والديني الأرمني الواسع. وردا على ذلك العدوان العنيف، قدمت أرمينيا في 29 أيلول/سبتمبر نداء آخر إلى محكمة العدل الدولية تطلب فيه اتخاذ تدابير لمنع نزوح السكان المنحدرين من أصل أرمني من ناغورنو – كاراباخ وكفالة حقهم في العودة الآمنة والكريمة إلى ديارهم.

وهذه المناقشة بمثابة تذكير مهم بأن عدم المساءلة يشجع – في أغلب الأحيان – على المزيد من الانتهاكات. وهي تبيِّن أيضاً أن الامتثال لقرارات أعلى جهاز قضائي في الأمم المتحدة أمر أساسي لكفالة إمكانية إقامة العدل ومنع انتهاكات القانون الدولي بشكل أساسي في المستقبل. ويكتسي الإنفاذ الفعال لقرارات محكمة العدل الدولية أهمية قصوى لكفالة ترجيح كفة حكم القانون على الإجراءات الانفرادية، لأنه ضروري للحفاظ على مصداقية النظام القانوني الدولي ونزاهته. وتقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية دعم الامتثال والمساءلة، وأرمينيا ملتزمة التزاما كاملا بذلك المسعى.

السيد ناصر (إندونيسيا) (تكلَّم بالإنكليزية): تؤيد إندونيسيا البيان الذي أدلى به ممثل أذربيجان بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/78/PV.27).

ونشكر رئيسة محكمة العدل الدولية على تقريرها الثالث (A/78/4) وإحاطتها (انظر A/78/PV.20). وتلاحظ إندونيسيا المستوى المرتفع غير المعهود لأنشطة المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. إن تنوع المسائل والنطاق الجغرافي الواسع للقضايا المعروضة على المحكمة يبرز الطابع العالمي والعام للاختصاص القضائي للمحكمة. وترحِّب إندونيسيا بجهود المحكمة من أجل زيادة فهم القانون الدولي، وإجراءات المحكمة، بما في ذلك بين الأجيال الشابة. وإننا واثقون بأن تلك الجهود ستسهم في زيادة التقدير للقانون الدولي وتعزز فهم أهمية التسوية السلمية للنزاعات.

إن عالمنا ينحدر نحو هاوية دولية. فقد أصبحت انتهاكات القانون الدولي أكثر تفشيا. ”الجميع متساوون أمام القانون“ أصبح

مجرد شعار بلا أنياب. ومزيد من البلدان تنتهك القانون الدولي دون عقاب، بينما نبدو نحن، شعوب الأمم المتحدة، مجرد متفرجين لا حول لهم ولا قوة. ومما يبعث على الشعور بخيبة الأمل أن نرى بعض من نُقدِّرهم بوصفهم مؤسِّسين للأمم المتحدة والمحكمة لا يتمسكون بالقانون الدولي بالصرامة التي نتوقعها.

والقتل الوحشي المستمر للمدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، في غزة مثال على ذلك. ففي شهر واحد، أزهقت أرواح أكثر من 10 000شخص وقد أشار الأمين العام بحق إلى أنه ما من طرف في نزاع مسلح فوق القانون الدولي الإنساني. إن ما نشهده اليوم في غزة يرقى إلى جريمة حرب. ويجب أن نعمل على وقف عمليات القتل العشوائية، ودعم القانون الدولي وكفالة المساءلة. وفي هذا الصدد، أود أن أتناول ثلاث نقاط.

أولا، يجب على المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي لهذه المنظمة، أن تدافع في جميع الأوقات عن استقلالها القضائي ونزاهتها. ويحدونا أمل كبير في أن تقف المحكمة بثبات كمنارة للعدالة.

ثانيا، يجب أن تتمسك الأحكام القانونية الرسمية الصادرة عن المحكمة بأعلى مستوى من الإنصاف والعدالة، بحيث تلتزم الدول بأعلى معايير السلوك. وستتابع إندونيسيا عن كثب العملية الاستشارية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ولا يسعنا أن نقبل أن ينتصر حكم القوى العظمى أو حكم القوة أبدا على حكم القانون. ونتوقع أن تسهم فتاوى المحكمة إسهاما مجديا في تنفيذ جميع اتفاقات الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية سعيا إلى تحقيق حل الدولتين تماشيا مع المعايير المتفق عليها دوليا.

وأخيرا، يجب أن تتمكن المحكمة من الاستجابة لديناميات المستقبل والتصدي لتحدياته بجعل القانون الدولي ملائما لمقتضيات سياق العدالة. وستتابع إندونيسيا عن كثب الإجراءات الاستشارية بشأن مسائل التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ. والواقع أن السعي إلى تحقيق العدالة مسيرة لا تنتهي أبدا. إنها تتسم بالمرونة وإمكانية التحوُّل وقابلة للتغير لتلبية احتياجات مجتمع يشهد تحولات وتغيرات. وفي الوقت نفسه، يجب أن يحافظ القانون على درجة من اليقين والقدرة على التنبؤ والاستقرار، وإلا فإن سيادة القانون لن تستمر. وإننا نشيد بالمحكمة على تفانيها الثابت في التمسك بمبادئ العدالة وسيادة القانون والتسوية السلمية للنزاعات الدولية. ومن واجبنا الجماعي تمكين المحكمة ودعمها في الاضطلاع بولايتها.

السيد بكرادزه (جورجيا) (تكلَّم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بشكر رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية جوان إ. دونُهيو، على التقرير (A/78/4) المُقدَّم في إطار البند 73 من جدول الأعمال (انظر A/78/PV.20).

واليوم، حيث تقوض التحديات الشديدة الخطورة النظام القانوني الدولي على جبهات متعددة، يظل الأداء الفعال للآليات القانونية الدولية، مثل محكمة العدل الدولية، وامتثال الدول لقراراتها مُهماً كما كان دائما.

وتُركِّز جورجيا تركيزا كبيرا على القانون الدولي والهيئات القضائية الدولية في سياستها الخارجية ودبلوماسيتها. وتؤكد تجربة جورجيا في التعامل مع المحاكم الدولية التزامها بالتمسك بالقانون الدولي وحماية سيادتها بالوسائل القانونية وغيرها من الوسائل السلمية المتاحة. وفي هذا الصدد، أود أن أُذكِّر بأنه في 21 كانون الثاني/يناير 2021، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكما تاريخيا في قضية جورجيا ضد روسيا (II). وأكد ذلك الحكم احتلال روسيا غير المشروع وسيطرتها الفعلية على منطقتي أبخازيا وتسخينفالي في جورجيا منذ عام 2008، وأن روسيا، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، تتحمل المسؤولية الكاملة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة بصورة غير قانونية. وفي هذا العام، حققت جورجيا نجاحا كبيرا آخر في قضية ماماساخليسي وآخرين ضد جورجيا وروسيا. وللمرة الأولى، رأت المحكمة الأوروبية أن منطقة أبخازيا الجورجية كانت تحت السيطرة الفعلية للاتحاد الروسي منذ عام 1990 – حتى قبل الحرب الروسية الجورجية في آب/أغسطس 2008 – وشددت

على مسؤولية روسيا الكاملة عن انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المحتلة.

وتؤدي محكمة العدل الدولية أيضا دورا مهماً في تطوير القانون الدولي وتوضيحه. وتسهم قراراتها في نشوء إطار قانوني يحكم سلوك الدول في تفاعلاتها بعضها مع بعض. ويمكن للمحكمة أن تؤدي دورا حيويا ليس في حل المنازعات المعروضة عليها فحسب، بل أيضا في المساعدة على منعها في المقام الأول. ومن الجدير بالثناء أن عددا متزايدا من الدول يسعى إلى حل نزاعاتها من خلال قرارات محكمة العدل الدولية. ويتجسَّد الدور العالمي للمحكمة ووظيفتها بشكل جيد في هذا التقرير الذي يكشف عن مستوى عال جدا من النشاط الذي قامت به المحكمة في الفترة قيد الاستعراض، بما في ذلك الانتشار الجغرافي الواسع للقضايا وتنوع مواضيعها. وكما يذكر التقرير، أصدرت 74 دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة حتى تموز/يوليه إعلانات تعترف بالاختصاص القضائي للمحكمة باعتباره إلزاميا. ولذلك، فإن جورجيا، بوصفها أحد الدول التي أعلنت نفس الاعتراف بالاختصاص القضائي للمحكمة، تعتقد أنه من المهم للدول التي لم تقبل بعد اختصاص المحكمة، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك.

وفي الختام، لا يزال دور المحكمة مهما اليوم كما كان في أي وقت مضى. فهو يعالج التحديات العالمية المعاصرة مع التكيُّف مع القواعد والمسائل القانونية الدولية المستجدة. فلنؤكِّد مُجدَّدا دعمنا لهذه المؤسسة. وبقيامنا بذلك، فإننا نعزز سيادة القانون، ونحافظ على السلام، ونكفل قيام عالم أكثر عدلا واستقرارا للجميع.

السيد تون (ميانمار) (تكَّم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بشكر رئيسة محكمة العدل الدولية على تقريرها (A/78/4). وأشكر أيضا الأمين العام على تقريره (A/78/194) عن الصندوق الاستئماني للأمين العام لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

ونعرب عن تقديرنا للمحكمة على عملها الشاق وإنجازاتها حتى الآن على الرغم من أعباء القضايا المتزايدة. وكما يبين التقرير، نلاحظ مع الارتياح أن هذه المؤسسة تمكنت بهمة من استعراض وإصدار الأحكام والأوامر المتعلقة بالقضايا الواسعة النطاق جغرافيا والخلافية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ونشعر بارتياح أيضا لرؤية الرابطة القوية بين إسناد الدول منازعاتها إلى المحكمة والحيوية الوجودية للمحكمة في معالجتها. ولذلك، نرحب بتقوية وظائف المحكمة. وفي الوقت نفسه، نشارك الآخرين في حث الدول الأعضاء، لا سيما أعضاء مجلس الأمن، على زيادة استخدام المحكمة بإحالة القضايا وطلب الفتاوى من المحكمة. وعلاوة على ذلك، نشدد على أن برنامج الزمالات القضائية يتيح للشباب توسيع فهمهم ومعرفتهم بالقانون الدولي وإجراءات المحكمة. ولذلك، أود أن أعرب عن شكرنا لبرنامج الصندوق الاستئماني التابع للأمين العام لدعم برنامج الزمالات القضائية وتوقع استمرار الصندوق الاستئماني في اتجاه تقدمي.

وتؤدي محكمة العدل الدولية، بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، دورا مهما في التسوية السلمية للمنازعات الدولية. ونرى أيضا أن قرارات المحكمة وعملها أساسيان، لأنهما يسهمان في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وفي ذلك الصدد، أود أن أنتقل إلى القضية بين غامبيا وميانمار في محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. لقد بدأت إجراءات النظر في القضية في عام 2019، لكن أحدث أمر أصدرته المحكمة كان في تشرين الأول/أكتوبر 2023، حيث حددت المُهل الزمنية لكلا الطرفين لتقديم المذكرات الضرورية للرد من غامبيا والتعقيب من ميانمار. وأصدرت حكومة الوحدة الوطنية في ميانمار بيانا للترحيب بحكم المحكمة واعترفت بأن الحكم يمهد الطريق لجلسات استماع موضوعية حول الفظائع الموجهة ضد الروهينغيا خلال العمليات العسكرية في عامي 2016 و 2017. وتم أيضا تقديم بلاغ مناسب إلى المحكمة يشير إلى قبول حكومة الوحدة الوطنية لاختصاص المحكمة وسحب جميع الدفوع الابتدائية. إن المساءلة والتعويضات للروهينغيا هي إحدى أولويات حكومة الوحدة الوطنية. واسترشادا بموقف سياستها بشأن الروهينغيا، أبلغت حكومة الوحدة الوطنية المحكمة الجنائية الدولية أيضا بقبولها اختصاص المحكمة

على أراضي ميانمار وفقا للفقرة 3 من المادة 12 من نظام روما الأساسي.

وفي هذه المرحلة، أود الآن أن أثير سؤالا بسيطا وأن أتقدم بطلب إلى رئيسة محكمة العدل الدولية بشأن هذه القضية. منذ الانقلاب غير المشروع في ميانمار، وهو انقلاب أدانته الجمعية العامة ومجلس الأمن، أتاحت محكمة العدل الدولية الاستماع إلى الأشخاص الذين أرسلهم المجلس العسكري الحاكم غير القانوني. هؤلاء الأشخاص لا يتكلمون باسم ميانمار. وهم لا يتمتعون بسيطرة فعلية على السكان ولا بموافقتهم. ولم يفوا بمطالب الجمعية العامة ولم يتخذوا أي خطوات لتنفيذ أو احترام قرار مجلس الأمن2022) 2669). إنهم يتصرفون دون احترام للحياة، ويقتلون كما يحلو لهم، في تناقض مباشر مع قواعد القانون الدولي. إنهم يرتكبون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ضد شعب ميانمار. ومع ذلك، فقد منحت المحكمة هذا المجلس العسكري حق حضور الجلسات.

وعلى النقيض من ذلك، لم تتخذ المحكمة وأمين سجلها إجراء بشأن الرسائل التي وجهتُها إلى المحكمة بصفتي الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة. وأسأل المحكمة أن تعيد النظر في تلك المسألة، على النحو الذي أوصى به القاضي كريس في إعلانه بشأن حكم المحكمة. ويجب أن تضع المحكمة في اعتبارها دور الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن. ولا بد أن تأخذ في الحسبان السابقة الواردة في القرار 396 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1950، الذي يوضح أنه في حالات الأنظمة المتنافسة، ينبغي لجميع أجهزة المنظمة أن تنظر في موقف الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه المسألة.

ومن الأهمية بمكان أنني أخشى كثيرا أن تتضرر سمعة العدالة والأمم المتحدة في بلدي ضررا كبيرا مع سماح المحكمة للمجلس العسكري غير القانوني بأن يروج، من خلال الأمم المتحدة، لمزاعمه القاتلة. إن إعادة النظر في مصالح الروهينغيا وتعزيز سيادة القانون من شأنه أن يعطي المحكمة فرصة لتكون جزءا من السلام والمصالحة في بلدي في المستقبل. وهذا بالتأكيد ما نريده جميعا.

ختاما، يؤدي نظام العدالة الدولية دورا حيويا في صون السلم والأمن الدوليين. وعلاوة على ذلك، فإن العولمة قد ربطتنا جميعا بالفعل. وعدم الاستقرار في بلد واحد أو منطقة واحدة يفرض تهديدات على العالم بأسره. ولذلك، لا يمكن أن يسود الهدوء إلا من خلال تعهداتنا على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ومن خلال عملنا الفعال في الوقت المناسب. فلنجدد تلك الالتزامات. ولنعمل معا لإنهاء الدكتاتورية العسكرية وفظائعها. ولنحم الضعفاء. أرجوكم اعملوا بحزم من أجل شعب ميانمار. ما فتئت حكومة الوحدة الوطنية تجدد التأكيد مرارا وتكرارا استعدادها والتزامها تجاه المجتمع الدولي لتعميق التعاون لإنهاء الانقلاب العسكري غير القانوني والدكتاتورية العسكرية، وإنقاذ أرواح شعبنا من فظائع الجيش، وإقامة اتحاد ديمقراطي فيدرالي. الوقت يداهمنا. ويجب أن نتحرك الآن.

السيدة الشمسي (الإمارات العربية المتحدة)**:** في البداية، يؤيد بلدي البيانين اللذين تم الإدلاء بهما نيابة عن المجموعة العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي (انظر A/78/PV.27).

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى القاضية جون دونهيو على إحاطتها القيمة للجنة السادسة وعلى جهودها المخلصة خلال ترؤسها المحكمة الموقرة لمدة 13 عاما، متمنين لها دوام التوفيق والنجاح في المرحلة المقبلة.

تشهد منطقة الشرق الأوسط في الوقت الحالي أحد أصعب الأزمات في تاريخها الحديث. وفي ظل هذه التطورات الحرجة، تدعو دولة الإمارات إلى بذل قصارى الجهود الدبلوماسية وتسخير كافة الإمكانات للتوصل إلى وقف فوري ومستدام لإطلاق النار؛ حيث إن استمرار وتصاعد وتيرة القصف على قطاع غزة يؤكِّد أن كل تأخير في إخماد هذه الحرب يعني وقوع المزيد من الضحايا والدمار، ويهدد بتوسع رقعة الصراع في المنطقة، خاصة مع انتشار الجماعات المسلحة والمتطرفة التي لن تدخر جهدا في استغلال هذا النزاع لتحقيق أجنداتها الظلامية.

إن التسوية السلمية للمنازعات وبذل الجهود الدبلوماسية هي السبيل الوحيد لإعادة تهدئة الأوضاع وخفض التصعيد بأسرع

وقت ممكن في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، والعودة إلى المفاوضات للتوصل إلى تسوية نهائية، وفقا لحل الدولتين، للفلسطينيين والإسرائيليين الذين يستحقون العيش بسلام وكرامة.

تعرب دولة الإمارات عن دعمها الراسخ لعمل محكمة العدل الدولية بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي باعتباره أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة وأداة رئيسية لصون السلام والأمن الدوليين. ويؤكد بلدي أنه ينبغي على الدول الأعضاء أن تنفِّذ وبشكل كامل الإطار القانوني لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية وفقا للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. كما إن المسؤولية عن التسوية السلمية للنزاعات تقع على عاتق أطراف النزاع لقبول اختصاص محكمة العدل الدولية.

تكتسي مناقشتنا السنوية هذه أهمية خاصة، إذ تتيح لنا فرصة الاطلاع على مستجدات عمل المحكمة وتعزيز دعم الدول الأعضاء لها بما يتماشى مع الفقرة 1 من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على:

”تتذرَّع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها“.

نؤكِّد على أهمية الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، وأهمية الفتاوى التي تصدر من المحكمة بشأن المسائل الرئيسية للقانون الدولي، التي تحال إليها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة. ومن هذا المنطلق، يبدو ذلك جليا للطلبات الواردة إلى المحكمة من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث طلبت الجمعية العامة فتوى بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، وفقا للقرار 276/77، وكذلك قرار الجمعية العامة 247/77بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وعلى احتلالها الطويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 واستيطانها وضمها لها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديموغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها، وكيف تؤثر سياسات إسرائيل وممارساتها على الوضع القانوني للاحتلال، وما هي الآثار القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتحدة؛ مع مراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة وفتوى المحكمة المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004 بشأن موضوع التبعات القانونية لبناء الجدار الفاصل على الأرض الفلسطينية المحتلة. حيث أوضحت الفتوى بأن الجدار مخالف للقانون الدولي، وطالبت إسرائيل بإزالته من كل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك القدس الشرقية وضواحيها، مع تعويض المتضررين من بناء الجدار. كما طالبت المحكمة جميع الدول بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناجم عن بناء الجدار، ودعت الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى النظر في أي إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني للجدار، وفي هذا الصدد فإن عدم الامتثال للقانون الدولي وأحكامه الصادرة عن الأمم المتحدة وأجهزتها الرسمية له تداعيات خطيرة على حفظ الأمن والسلم الدوليين.

تثمن دولة الإمارات جهود محكمة العدل الدولية في نشر الوعي بالقانون الدولي وتوسيع نطاقه من خلال منشوراتها والتقارير الصادرة عنها.

وختاما، تجدد دولة الإمارات تقديرها لمحكمة العدل الدولية ورئيستها وكافة القضاة والموظفين على مساهماتهم القيمة لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لصون السلام والأمن الدوليين. ونعبر عن تمنياتنا لجميع المرشحين لمنصب القضاة في محكمة العدل الدولية التوفيق.

السيد هيرميدا كاستيو (نيكاراغوا) (تكلَّم بالإسبانية): تود نيكاراغوا أن تشكر رئيسة محكمة العدل الدولية على تقريرها المفصل الوارد في الوثيقة A/78/4، الذي يعكس أهمية العمل الذي يضطلع به الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة.

ومن المعروف جيدا أن المحكمة تحمَّلت عبء عمل كبيرا في الفترة الماضية، حيث أصدرت أربعة أحكام و 20 أمرا وعقدت ست جلسات علنية. ومن بين الأحكام الأربعة، تتعلق ثلاثة منها بنزاعات بين بلدان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مما يجسد الأهمية التي توليها منطقتنا للجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة.

وفيما يتعلق بقضية مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا فيما وراء 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، أصدرت المحكمة حكمها في 13 تموز/يوليه بشأن مسألتين طرحتا بطريقة لم تُعتبر ضرورية لمناقشة حيثيات القضية. وفي ذلك الحكم، قررت المحكمة أن للدولة الحق في كامل جرفها القاري البالغ طوله 200 ميل – على النحو المعترف به بالنسبة لنيكاراغوا – ولكن الجرف القاري الذي يتجاوز 200 ميل لا يجوز أن يقطع مسافة الـ 200 ميل لدولة أخرى، وتوصلت إلى هذا الاستنتاج وفقا للممارسة المتبعة لبعض الدول والتي أنشأت – في رأي المحكمة – قاعدة جديدة للقانون العرفي. وبالنسبة لنيكاراغوا، من الواضح أن الأهمية العملية لذلك القرار تتجاوز بكثير النزاع الثنائي وستكون موضع دراسة كبيرة للأوساط القانونية.

وتذكِّر نيكاراغوا أيضا بأنه في نيسان/أبريل 2022، كانت المحكمة قد أصدرت بالفعل حكما في القضية المرفوعة ضد جمهورية كولومبيا لانتهاكها الحقوق السيادية لنيكاراغوا ومناطقها البحرية في البحر الكاريبي، إذ أمرت كولومبيا بوقف سلوكها وإصلاح تشريعاتها. وبالمثل، أكدت المحكمة العليا، أن نيكاراغوا لم تنتهك أيا من حقوق الصيد التاريخية لشعب الرايسال في أرخبيل سان أندريس وبروفيدنسيا. ونوَّهت المحكمة بشكل إيجابي أيضا بإعراب حكومة نيكاراغوا عن اهتمامها بمعالجة حالة شعب الرايسال في الأرخبيل على الصعيد الثنائي من خلال التوصل إلى اتفاق.

وتغتنم نيكاراغوا هذه الفرصة مرة أخرى لتؤكد من جديد التزام حكومة المصالحة والوحدة الوطنية الراسخ بسيادة القانون على الصعيد الدولي والتسوية السلمية للنزاعات بين الدول. وكان ذلك الالتزام واضحا منذ عام 1984، عندما لجأت نيكاراغوا إلى المحكمة في أصعب لحظاتها – وهي عملية انتهت بحكم تاريخي يأمر الولايات المتحدة بتعويض شعب نيكاراغوا عن جميع الفظائع التي ارتكبت بحقه، والتي لها عواقب اجتماعية واقتصادية عميقة اليوم. ولا تزال نيكاراغوا تطالب بسداد ذلك الدين. وتود نيكاراغوا أن تغتنم هذه الفرصة لتؤكد من جديد أنها في جميع القضايا التي كانت طرفا فيها، أوفت بصدق على الدوام بالتزاماتها الدولية، وتأمل أن ترى المعاملة بالمثل من نظرائها.

واستمر في إبداء الملاحظات على العمل الذي اضطلعت به المحكمة هذا العام، إذ ما زلنا نلاحظ اتجاها متزايدا في طلبات اتخاذ تدابير تحفظية، من ثلاثة أوامر في الفترة الماضية إلى خمسة أوامر صدرت هذا العام، وجلستين من جلسات الاستماع العلنية الست. ويظهر إنشاء لجنة خاصة من ثلاثة قضاة للإشراف على تطبيق التدابير التحفظية التي أمرت بها المحكمة في عام 2021 مدى أهمية هذه القضية، نظرا لأن هذه التدابير إلزامية أيضا للدول الأطراف. ولهذا السبب نعتبر التقارير السنوية للمحكمة فرصة لإطلاع الدول الأطراف على عمل اللجنة. ويشير التقرير أيضا إلى أن الدول الأطراف تعزز استفادتها من آلية التماس الفتاوى من المحكمة، الأمر الذي يتيح مزيدا من الاتساق في الإجراءات الفردية للدول وهيئات الأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، تلاحظ نيكاراغوا أن الطلبين اللذين قُدِّما خلال هذه الفترة يشيران إلى مسائل ذات أهمية حيوية للبشرية والمنظمة، مثل قضيتي فلسطين وتغير المناخ. وتأمل نيكاراغوا أن يُمكِّن ذلك من بدء فصل جديد بتحمل المسؤوليات واحترام الالتزامات التي ستؤدي إلى السلام والتنمية المستدامة لدول العالم.

ولا يزال نطاق القضايا التي تحيلها الدول إلى المحكمة متنوعا، لكنه يجسد أيضا الاحتياجات العملية لتلك الدول والحقائق السياسية السائدة. وفي هذا الصدد، تود نيكاراغوا الإشارة إلى أن جزءا كبيرا من القضايا يتعلق بتعيين الحدود الإقليمية والبحرية، التي طورت المحكمة فقهها بدرجة عالية من الفعالية. ومع ذلك، يساور نيكاراغوا القلق أيضا لملاحظة محاولات بعض الدول اللجوء إلى الآليات القضائية للتشويش

وإلقاء ظلال سلبية على العمل القانوني الحقيقي لذلك الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة.

وبالنسبة لنيكاراغوا، بوصفها بلدا ناميا صغيرا، من الضروري أن تكون هناك ثقة مطلقة في الاعتبارات السياسية التي تجري في محكمة العدل الدولية. ويحمل هذا النوع من الحالات رسائل قد تقوض ثقة الدول في حل نزاعاتها بالسبل السلمية أمام هذه الهيئة. وفي هذا الصدد، كان إسهام المحكمة العملي في حفظ السلام قيما جدا وما فتئ ينمو منذ ثلاثة عقود على الأقل. وتلك جهود لا يسعنا أن نتراجع فيها، لا سيما بالنظر إلى أن الميزانيات العسكرية للدول العظمى آخذة في الازدياد، أمَّا الميزانيات المخصصة لتعزيز السلام والحل السلمي للنزاعات فتميل إلى التناقص بسبب المصالح الضيقة.

وفي ملاحظة منفصلة، ترحب نيكاراغوا أيضا بالقرار المتخذ في عام 2021 بإنشاء الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية التابع لمحكمة العدل الدولية في العام الماضي، ويسرها أن ترى أن أول ثلاثة زملاء من جامعات البلدان النامية أكملوا البرنامج بنجاح هذا العام. علاوة على ذلك، يسر نيكاراغوا أن تلاحظ الزيادة في الطلبات – من 106 طلبات وردت من جامعات في أنحاء العالم في عام 2022 إلى 148 طلبا من 94 جامعة في شتَّى أنحاء العالم. وخلال الدورة السابقة، دعت نيكاراغوا إلى تقديم مزيد من المعلومات عن التمثيل الجغرافي للطلبات، لأن ذلك وتفاصيل أخرى ستُمكِّن من تقييم فعالية أنشطة البرنامج في مجال التوعية، ولئن كان صحيحا أن تقدما قد أحرز في هذا الصدد، فإنها تعتقد أنه لا يزال يوجد نقص في المعلومات المهمة.

فعلى سبيل المثال، نلاحظ أنه من بين المرشحين الـ 15 الذين اختارتهم المحكمة للمشاركة في برنامج الفترة 2024-2023، لم يكن من مواطني البلدان النامية سوى ثلاثة – وهي الهند وجمهورية إيران الإسلامية وتونس. وفي هذا الصدد، من المحتمل أنه سيتعين تعزيز أنشطة التوعية التي يضطلع بها البرنامج في البلدان النامية الأصغر حجما، بل وحتى التدريب التحضيري في جامعاتهم الأصلية الذي سيتيح للطلاب الذين لديهم وسائل أقل للوفاء بمتطلبات معينة أن يتمكنوا من طلب الانضمام إلى البرنامج، ومن ثم تحقيق التوازن في التمثيل الجغرافي.

وإذ ننتقل إلى المسائل العملية، نأسف للتأخيرات في إزالة التلوث من قصر السلام وتجديده. وفي هذا الصدد، نشدد على أهمية التنسيق مع البلد المضيف والحاجة إلى إيجاد مكان لا يكون له أثر ضار على العمل المهم للمحكمة خلال السنوات التي يتوقع أن تستغرقها أعمال التجديد.

في الختام، ندعو إلى زيادة التبرعات للصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية وإلى الاعتراف بالاختصاص القضائي للمحكمة التي لم تتلق حتى اليوم سوى 44 إعلاناً بالاعتراف بهذا الاختصاص.

السيد رشدي (مصر): تنضم مصر إلى بيان أذربيجان باسم حركة عدم الانحياز، وبيان الأردن باسم المجموعة العربية، وبيان موريتانيا باسم منظمة التعاون الإسلامي (انظر A/78/PV.27).

تتقدم مصر بالشكر والتقدير لمحكمة العدل الدولية، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، على جهودها في إعلاء كلمة القانون ودعم مبادئ القانون الدولي. فقد أظهر التقرير المُقدَّم من المحكمة والوارد في الوثيقة (A/78/4) ثقة المجتمع الدولي في عمل هذه المحكمة الموقرة، وذلك سواء فيما يتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات القضائية أو في الحصول على آراء استشارية قانونية من المحكمة.

لقد عملت المحكمة باعتبارها هيئة قضائية مستقلة على تطبيق قواعد القانون الدولي وتوضيح أحكامه في العديد من المجالات، بما في ذلك من خلال اختصاصها الإفتائي، حيث أصدرت العديد من الآراء الاستشارية في موضوعات تهم المجتمع الدولي بأسره. وقد أكدت المحكمة من خلال تلك الآراء الاستشارية العديد من المبادئ القانونية، ومنها حق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم مشروعية الاستعمار، والذي أكدته المحكمة مجددا في الرأي الاستشاري الخاص بأرخبيل

شاغوس، وكذلك مبادئ القانون الدولي الإنساني التي أكدتها في الرأي الاستشاري الخاص باستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية.

إضافةً إلى ما سبق، فقد ساهمت الآراء الاستشارية للمحكمة في دعم أجهزة الأمم المتحدة في الاضطلاع بمسؤولياتها، وهو ما يجعلنا نتطلع إلى صدور الرأي الاستشاري المنتظر بشأن الممارسات والسياسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وإننا نؤكد هنا على أهمية هذا الرأي من المنظور القانوني الدولي والإنساني في ظل الأحداث الجارية في منطقة الشرق الأوسط وفي ظل استمرار القصف والعدوان الإسرائيليين على المدنيين في قطاع غزة، واستمرار خطاب التحريض والكراهية الإسرائيليين ضد الشعب الفلسطيني الأعزل بما يخالف كافة القوانين والمواثيق والأعراف الدولية.

وإيمانا منا بأهمية البعد القانوني الدولي للقضية الفلسطينية، وتأكيدا على المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة تجاه هذه القضية إلى أن تُحل وفقا للشرعية الدولية، فقد قدمت مصر مرافعات في الجولتين الأولى والثانية من إجراءات تقديم المساهمات الكتابية للمشاركة في هذا الرأي الاستشاري، يبث أكَّدنا على أن الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة تعد انتهاكا لحق تقرير المصير، وأن التدابير والسياسات الهادفة إلى تغيير الوضع الديمغرافي تتعارض مع مبادئ القانون الدولي، فضلا عن سياسات التهجير القسري المخالفة لاتفاقية جنيف الرابعة.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنه سبق صدور رأي استشاري عن المحكمة في عام 2004 فيما يخص الجدار العازل الذي شيدته إسرائيل، حيث أكَّدت المحكمة على ضرورة احترام إسرائيل للقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشدد مصر على أن الآراء الاستشارية للمحكمة تفسر وتوضح التزامات الدول بموجب القانون الدولي، وعليه يتعين احترامها إعلاءً لسيادة القانون على المستوى الدولي وتحقيقا للسلم والأمن الدوليين.

تتطلع مصر أيضاً إلى صدور الرأي الاستشاري المنتظر اتصالا بتغير المناخ، وهي قضية محورية تُؤثِّر على مستقبل كافة شعوب العالم والأجيال القادمة.

أمَّا فيما يخص الاختصاص القضائي للمحكمة بهدف حل المنازعات بين الدول، فلقد تابعت مصر باهتمام الزيادة الملحوظة في عدد القضايا المنظورة أمام المحكمة في السنوات القليلة الماضية، وهو ما نعتبره تطورا هاما يؤشر على زيادة اللجوء إلى المحكمة لحل الأزمات والنزاعات من خلال الوسائل القضائية. ونؤكد ثقتنا الكاملة في التزام المحكمة بتطبيق القواعد والمبادئ الخاصة بممارستها لاختصاصها القضائي على نحو دقيق، بما يتجنب تسييس المحكمة ويحافظ على مصداقيتها. كما تؤكد مصر مجددا أهمية امتثال الدول للأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

ختاما، وإيمانا منا بدور المحكمة، تتشرف مصر بترشيح السيد السفير أحمد فتح الله، عضو لجنة القانون الدولي، لمنصب قاض بمحكمة العدل الدولية في الانتخابات المقرر عقدها في التاسع من تشرين الثاني/نوفمبر الجاري، وذلك لفترة ولاية تسع سنوات تبدأ من العام 2024، ممثلا عن المجموعة الوطنية المصرية وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي. وتتطلع مصر وتأمل في حصول مرشحها على الدعم اللازم للفوز بهذا المنصب الرفيع، بما في ذلك من تأكيد على عالمية هذه المحكمة من حيث التمثيل الجغرافي العادل وتنوع التقاليد والأنظمة القانونية الممثلة داخلها، فضلا عن ثقتنا فيما سيقدمه ممثل مصر من خبرة قانونية ورؤية تسهم في إثراء عمل المحكمة.

السيدة رودريغيس – بيركيت (غيانا) (تكلَّمت بالإنكليزية): في البداية، أود أن أعرب عن تقدير غيانا لرئيسة محكمة العدل الدولية القاضية جوان دوناهيو على تقريرها المفصل عن أنشطة المحكمة (A/78/4).

تواصل محكمة العدل الدولية الإسهام في التسوية السلمية للنزاعات في جميع أنحاء العالم، فتحول بذلك دون تصاعد العديد من منازعات إلى نزاعات مسلحة. ولا مغالاة في التأكيد على الدور الحاسم للمحكمة في صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز سيادة القانون وتنفيذه.

إننا نلاحظ العبء الكبير من القضايا المعروضة على المحكمة بشأن طائفة واسعة من المسائل والفتاوى التي تنتظر البت فيها وستوفر، عند صدورها، التوجيه بشأن مسائل قانونية رئيسية. وترحب غيانا بجهود المحكمة لمعالجة جميع القضايا في الوقت المناسب، وتنوه بأن الفترة الفاصلة بين اختتام المرافعات الشفوية وإصدار المحكمة لحكم أو فتوى لا تتجاوز ستة أشهر.

ونرى أن الزيادة في عمل المحكمة تدل على ثقة الدول الأعضاء بقدرتها على حل النزاعات بنزاهة ووفقا للقانون الدولي. والواقع أن ارتفاع عدد الدول التي تسعى إلى إيجاد حل عن طريق المحكمة هو إشارة تبعث على الارتياح في وقت يتعرض فيه احترام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني لتهديد شديد في عالمنا. فيجب الآن أكثر من أي وقت مضى تعزيز وظيفة المحكمة بوصفها وسيلة سلمية لتسوية المنازعات والتأكيد عليها.

والواقع أن غيانا، بوصفها دولة ملتزمة بالسلام التزاما مطلقا، يسرها أن الأمين العام قد أحال مسألتنا الحدودية إلى المحكمة للبت فيها، وذلك على النحو المنصوص عليه في اتفاق جنيف لعام 1966.

ونحترم أيضا الشرط الوارد في المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة بأن يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة بالامتثال لقرار محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها، ونحث جميع الدول على أن تفعل ذلك. ونحيط علما بالتقرير المفصل للرئيسة دوناهيو عن إجراءات المحكمة حتى الآن.

وفي الختام، أود أن أعيد التأكيد على دعم غيانا الكامل لمحكمة العدل الدولية وأن أعترف بدورها الحاسم في ضمان إنفاذ القانون الدولي. وتعتقد غيانا اعتقادا راسخا أنه لا يوجد نزاع بين الدول لا يمكن حله بالوسائل السلمية وتطبيق القانون الدولي.

السيد لاغداميو (الفلبين) (تكلَّم بالإنكليزية): تشكر الفلبين القاضية جوان إ. دوناهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، على عرضها (انظر A/78/PV.20) التقرير السنوي للمحكمة (A/78/4).

وإننا نؤيد البيان الذي أدلى به ممثل أذربيجان بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/78/PV.27).

المحكمة هي جزء لا يتجزأ من هيكل الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين. ومن الضروري الوفاء بواجبنا القطعي بموجب الفقرة 1 من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة، والمتمثل في أن الهيئة "تتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

ويُؤكِّد على نفس هذا الالتزام إعلان مانيلا لعام 1982 بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وكنص معياري، وضع الإعلان أول خطة شاملة وأول تعزيز للإطار القانوني للتسوية السلمية للمنازعات. والمهم هو أنه يحمل احتراما خاصا لمحكمة العدل الدولية، ويكرر التأكيد على دورها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ويحث الدول على اللجوء إليها في تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

لقد شهدت المحكمة خلال الفترة التي يغطيها التقرير مستوى عاليا من النشاط والإنتاجية. وكما أشارت رئيسة المحكمة، فإن هذه العوامل مجتمعة تؤثر بدرجة هائلة على حجم أعمال المحكمة وقلمها الصغير. إن حجم أعمال المحكمة المتزايد، وتنوع مواضيع القضايا المعروضة عليها، والتنوع الجغرافي للدول التي رفعت هذه القضايا، كلها أمور توضح حيوية الاختصاص القضائي والطابع العالمي لهذا الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وهذا دليل على ثقة الدول في دور المحكمة الحاسم في التسوية السلمية للمنازعات وتعزيز سيادة القانون.

ولا شك في أن الإسراع في الفصل في المنازعات المعروضة على المحكمة هو عامل في زيادة اللجوء إليها، وكذلك تصميم المحكمة على عدم الانجرار وراء الضغوط السياسية أو تسييس القضايا. ويجب لثقة المجتمع الدولي في المحكمة والاطمئنان إليها أن تقترن بتوفير الميزانية المناسبة والأموال اللازمة لعملها على النحو السليم. وقد طرحت الرئيسة نفسها سؤالا عما إذا كانت الموارد المتاحة للمحكمة قد زادت بالتوازي مع المطالب التي فرضتها الدول عليها. وننوه بالإدارة الرشيدة من جانب المحكمة لأموالها، وتؤيد الفلبين توفير الموارد المالية الكافية اللازمة لاضطلاع المحكمة بوظائفها القضائية، مع ملاحظة أن عملها قد توسع دون زيادة متناسبة في ميزانيتها. إن الفلبين تقر

بالاختصاص القضائي الإلزامي للمحكمة منذ عام 1972. ونجدد دعوتنا للدول الأخرى كي تحذو حذونا. ونُسلِّم بأن اللجوء إلى المحكمة حل فعال من حيث التكلفة بالنظر إلى أنه على الرغم من تعقيد القضايا المعنية إلا أن الفترة بين إغلاق المرافعات الشفوية وتلاوة الحكم أو الفتوى التي تصدرها المحكمة لا تتجاوز ستة أشهر.

إن العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن أساسية في صون السلم والأمن. ونحث مجلس الأمن على النظر بجدية في المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة وزيادة استخدام المحكمة كمصدر للفتاوى وتفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة. وقد شاركت الفلبين في تقديم قرار الجمعية العامة الذي يلتمس فتوى المحكمة بشأن مسألة تغير المناخ (القرار 77/276). ولذلك يسرنا أن نشارك في الإجراءات القانونية المتعلقة بالتزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ. ويمكن لبيان واضح صادر عن المحكمة أن يساعد الدول في جهودها الرامية إلى تحقيق تنمية قادرة على التكيف مع تغير المناخ وتدمج أنشطة التكيف والتخفيف من أجل النهوض بالتنمية المستدامة للجميع.

ونرحب بدور المحكمة في تعزيز سيادة القانون – إلى جانب ممارستها سلطاتها القضائية والاستشارية – وذلك من خلال برامجها الأكاديمية وبرامج التوعية العامة، ولا سيما البرامج التي تستهدف الشباب في جميع أنحاء العالم. وتمشيا مع التزامنا بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، دعمنا إنشاء الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية. ويسر الفلبين المساهمة في الصندوق الذي يهدف إلى تقديم الدعم المالي للمتقدمين المؤهلين من الجامعات في جميع أنحاء العالم من أجل تعزيز التنوع الجغرافي واللغوي للمشاركين. فهذا أمر بالغ الأهمية، إذ أن التنوع الجغرافي في انتشار القضايا يشير إلى كيفية تزايد لجوء الدول إلى المحكمة، الأمر الذي يعكس القيمة التي يوليها المجتمع الدولي لدورها في تحقيق المبدأ الأساسي للميثاق، وهو صون السلم والأمن الدوليين.

وأخيرا، استمعت الفلبين باهتمام إلى ملاحظات الرئيسة دوناهيو بشأن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وديمومته والتعديلات المحتملة عليه. وسنضع نصب أعيننا تلك الأفكار المهمة، المتجذرة في خبرتها الواسعة، بينما نعمل جميعا من أجل مستقبل مستدام للمحكمة العالمية – محكمتنا.

السيد ميلامبو (زامبيا) (تكلَّم بالإنكليزية): أولا، ترحب زامبيا بالعرض الزاخر بالمعلومات الذي قدمته رئيسة محكمة العدل الدولية (انظر A/78/PV.20) للتقرير السنوي للمحكمة (A/78/4).

وتلاحظ زامبيا أن هناك زيادة في عدد القضايا التي تتداولها المحكمة، فضلا عن تنوع القضايا المحالة إلى المحكمة. وتشمل تلك المسائل المهمة ذات الصلة، ضمن جملة أمور أخرى، قضايا تتعلق بتعيين الحدود الإقليمية والبحرية، وحقوق الإنسان، وتعويضات عن أفعال غير مشروعة دوليا، وحماية البيئة، وحصانة الدول من الولاية القضائية، وتفسير المعاهدات الدولية وتطبيقها.

وتشيد زامبيا بالطريقة التي تدير بها المحكمة أعمالها، حيث تفصل بحسن نية في عدد كبير من النزاعات، وتقدم التوجيه القانوني وتصدر الفتاوى عند التماسها بشأن المسائل القانونية. وفي عالم يتسم بانتهاكات ذات نطاق مروع لحقوق الإنسان، وعدم المساواة، وتجاهل سيادة القانون، التي بلغت ذروتها في عدم استقرار الدول وتقلبها، والشقاق والظلم – في عالم منقسم بشدة وتعصف به الأزمات – أصبح الحل السلمي للنزاعات أمرا ضروريا أكثر من أي وقت مضى.

وفي هذا الصدد، تُشكِّل المحكمة منارة لدعم احترام سيادة القانون والعدالة، ولنشر السلام في نهاية المطاف.

يقول المثل القديم أن تأخير العدالة هو إنكار لها. ولا مغالاة في التأكيد على أهمية فعالية وكفاءة نظام العدالة. إن فعالية وكفاءة أي نظام للعدالة تبعثان على الشعور بالثقة في ذلك النظام وتلبيان توقعات الشفافية والإنصاف في حكم القانون. وفي هذا الصدد، تنوه زامبيا وتشيد بالمحكمة لحرصها على ألا تكون الفترة الفاصلة بين اختتام المرافعات الشفوية وإصدار المحكمة لحكم أو فتوى أكثر من ستة أشهر.

وتعتقد حكومة جمهورية زامبيا أن مفتاح ذلك النظام هو التسوية السلمية للمنازعات بين الدول عن طريق محكمة العدل الدولية، وهي

الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، قدمنا مرشحنا الزامبي، البروفيسور شالوكا بياني، للعمل في المحكمة من أجل النهوض بعملها ودورها في تحقيق السلام العالمي. إنه خبير قانوني كفء يتمتع بخبرة تزيد عن 40 عاما في تعددية الأطراف الدولية، والتوسط في السلام، وسن القوانين الدولية والدستورية، والتعامل مباشرة مع الدول والمنظمات والمحاورين الدوليين. ولذلك نطلب من الدول الأعضاء مساندة هذا المرشح.

وقد رحبت زامبيا أيضا بإنشاء الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية في عام 2021 من أجل تحسين فهم الشباب للقانون الدولي وإجراءات المحكمة. وسيعزز الصندوق الاستئماني إلى حد كبير مشاركة الشباب من البلدان النامية الذين واجهوا، قبل إنشاء الصندوق، تحديات مالية أعاقت مشاركتهم في برنامج الزمالات. ومن شأن مشاركة البلدان النامية أن تحسن التنوع الجغرافي واللغوي للمشاركين فيه.

وفي الختام، تشكل المؤسسات القضائية مثل المحكمة عنصرا لا يتجزأ من إقامة وإدامة عالم أكثر عدلا وسلاما، وهو ما توخاه مؤسسو الأمم المتحدة. وتشجع زامبيا جميع الوفود على تأييد أحكام المحكمة وضمان دعم المثل العليا التي تمثلها المحكمة.

السيد موكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (تكلَّم بالفرنسية): أحاط وفد بلدي علما بالتقرير الذي قدمته رئيسة محكمة العدل الدولية إلى الجمعية العامة (A/78/4)، والذي يغطي الفترة من 1 آب/أغسطس 2022 إلى 31 تموز/يوليه 2023. ونلاحظ أنه خلال الفترة قيد النظر بلغ عدد القضايا المدرجة في القائمة العامة للمحكمة 20 قضية، منها 18 قضية منازعات وإجراءان استشاريان، وصدرت أربعة أحكام. ويلاحظ وفد بلدي أيضا بارتياح أنه خلال الفترة قيد الاستعراض تلقت المحكمة خمس قضايا منازعات جديدة وطلبين لإصدار فتوى.

والمحكمة جديرة بالثناء على العناية الواجبة التي أدارت بها مداولاتها في القضايا المعروضة عليها في السنوات الأخيرة وعلى إدارتها للتزايد المستمر لإجراءات التقاضي. ويُبيِّن النشاط المكثف للمحكمة أبلغ بيان الثقة التي توليها الدول الأعضاء لها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة الذي يسهم إسهاما فعالا في صون السلم والأمن الدوليين من خلال إقامة العدل على نحو سليم، ولا سيما بالتسوية وفقا للقانون الدولي للمنازعات القانونية التي تحيلها إليها الدول.

وهو أيضا دليل على القبول العالمي لعمل المحكمة من قِبَل الدول الأعضاء، لأن التقرير يشير إلى أن قضايا المنازعات التي لا تزال المحكمةُ تنظر فيها تشمل أربع دول من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وخمس دول من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاث دول من مجموعة الدول الأفريقية، وست دول من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وثماني دول من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

إن جمهورية الكونغو الديمقراطية متمسكة جدا بقيم المحكمة ومبادئها، وهي إحدى الدول الأعضاء التي تتفهم الدور التكاملي بين السلام والعدالة. وبعبارة أخرى، شهد بلدي الدور الذي لا غنى عنه للعدالة بوصفها عاملا في الوئام الاجتماعي والمصالحة الوطنية والسلم والأمن والاستقرار. ويعرب بلدي عن تقديره للدور الرائع الذي تؤديه المحكمة حاليا في تعزيز سيادة القانون ويشجعها على مواصلة جهودها في هذا الاتجاه.

وهذه فرصة للتأكيد على مشاركة بلدي النشطة في تطوير القانون الدولي وفي ما أصبح يعرف بالعودة إلى القانون الدولي. إنه إسهام هائل يؤكد التزامها بسيادة القانون واحترامها للقانون الدولي.

وبعيدا عن الإشادة بإنجاز خيالي، كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية في الواقع أحد المتقاضين الرئيسيين أمام محكمة العدل الدولية لعقد كامل، وذلك بوصفها دولة مدعية ودولة مدعى عليها على حد سواء، وأثْرت جدول أعمال المحكمة بخمس قضايا، والتي تم بالفعل البت فيها جميعا.

ويثني وفد بلدي على جهود المحكمة التي في حرصها على حسن سير العدالة تضع لنفسها برنامج عمل مكثفاً يحفل بجلسات الاستماع

والمداولات، مما يتيح لها النظر في عدة قضايا بشكل متزامن والبتّ في أسرع وقت ممكن في أي إجراءات فرعية متصلة بها. ويرى وفد بلدي أن هذه إستراتيجية جيدة للحد من طول مدة الإجراءات أمام المحكمة وإستراتيجية مصممة للإسراع في اتخاذ قراراتها.

ويساند وفد بلدي الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية التابع للمحكمة في أعقاب اتخاذ القرار 75/129 بتوافق الآراء في 14 كانون الأول/ديسمبر 2020، والذي يمنح الزمالة لمرشحين مختارين من مواطني البلدان النامية من جامعات توجد مقارها في البلدان النامية، وهو ما يضمن التنوع الجغرافي واللغوي للمشاركين في البرنامج. ومرة أخرى، يشيد بلدي بتلك المبادرة التي تزيد التنوع وتتيح فرص التدريب للمحامين الشباب من البلدان النامية.

ويؤيد وفد بلدي أنشطة المحكمة ويشجع الدول على عرض منازعاتها عليها، بغية تعزيز فكرة السلام من خلال القانون وتيسير التعايش السلمي. ومما يبعث على الاستياء أننا نلاحظ أن أكثر من ثلث الدول الأعضاء في المنظمة أصدرت الإعلان المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، معترفة بذلك بأن الاختصاص القضائي للمحكمة في جميع المنازعات القانونية إلزامي وبدون اتفاقات خاصة فيما يتعلق بأي دولة أخرى تقبل نفس الالتزام. وفي هذا الصدد، يشجع وفد بلدي الدول التي لم تؤيد بعد إعلان قبول الاختصاص القضائي الإلزامي للمحكمة بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة على أن تفعل ذلك، ووفقا لأحكام القرارات ذات الصلة التي حثت فيها الجمعية العامة الدول التي لم تعلن بعد اعترافها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة على ذلك الأساس على النظر في القيام بذلك.

ويذكر تقرير رئيسة المحكمة أن 73 دولة فقط من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، منها جمهورية الكونغو الديمقراطية، أصدرت إعلانا بقبول الاختصاص القضائي الإلزامي للمحكمة بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك من بين 193 عضوا في هذه المنظمة العالمية.

وكون الكثير من تلك الإعلانات التي تصدرها الدول مصحوباً بتحفظات وقيود تستبعد فئات معينة من المنازعات أو تُحدِّد شروطا معينة يجب الوفاء بها لكي يكون للمحكمة اختصاص قضائي على نزاع ما هو ممارسةٌ لا يمكن لوفد بلدي أن يُؤيدها.

أخيرا، وتأكيدا لالتزام جمهورية الكونغو الديمقراطية ها بالعدالة الدولية ومحكمة العدل الدولية فقد رشحت أحد أفضل حقوقييها لمنصب قاض في محكمة العدل الدولية، في شخص السفير أنطوان كيسيا – مبي ميندوا، وهو قاض في المحكمة الجنائية الدولية، ولديه خبرة كبيرة في القانون الدولي والعدالة الدولية. يُرجى التصويت له حتى يمكن اختياره في الانتخابات التي ستُجرى بعد غد.

السيد ستيلاكاتوس لوفردوس (اليونان) (تكلَّم بالإنكليزية): تود اليونان أن تهنئ رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية جوان دوناهيو، على العرض الشامل لأنشطة المحكمة، التي تشهد قائمة قضاياها على الثقة التي توليها دول من جميع مناطق العالم لأحكامها وآرائها الاستشارية.

يحتفظ ميثاق الأمم المتحدة، في المادة 92، لمحكمة العدل الدولية بدور الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة في الفصل في المنازعات القانونية بين الدول، على أساس موافقتها، وتقديم الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غيرهما من الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة. وبسبب الطابع العالمي لاختصاصها القضائي كثيرا ما يشار إلى المحكمة عن حق باسم المحكمة العالمية.

واليونان، بوصفها مؤيدا قويا للقانون الدولي والتسوية السلمية للمنازعات، تربطها علاقة طويلة ومهمة بمحكمة العدل الدولية وسابقتها، المحكمة الدائمة للعدالة الدولية. ففي خلال القرن الماضي شاركت اليونان في عدد من القضايا المعروضة على المحكمة – بوصفها مدعية ومدعى عليها ومتدخلة. وقد أسهمت اليونان في ضمان قبول اختصاص المحكمة من خلال تأييدها لإدراج شرط التحكيم في المعاهدات والاتفاقات الدولية.

علاوة على ذلك، فإن اليونان من بين الدول التي قبلت بند التخيير الوارد في الفقرة 2 من المادة 36 من نظامها الأساسي. ومن الجدير بالذكر أيضا أن اليونان، في إعلانها قبول الاختصاص القضائي الإلزامي للمحكمة، أكدت كذلك استعدادها لأن تعرض على المحكمة أي نزاع يُستثنى بموجب هذا من خلال التفاوض على اتفاق خاص، وهو حل وسط.

وتود اليونان أن تشدد على الدور المهم لإجراءات المحكمة فيما يتصل بالبت في المنازعات أو تقديم فتاوى، والتي يمكن في إطارها تقديم حجج قانونية مختلفة بشأن قضية معينة أو الفصل فيها أو – في حالة إجراءاتها الاستشارية – النظر فيها، وذلك سعياً إلى تعزيز القانون الدولي والنظام الدولي القائم على القواعد. وإلى جانب ذلك، فإن التزام المحكمة بالعدالة والإنصاف والتسوية السلمية للنزاعات أمر أساسي لتعزيز عالم يسوده السلم والأمن، مع الاحترام الكامل لسيادة الدول وحقوقها القانونية.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أشدد على أن اليونان ملتزمة بمواصلة تعزيز مبادئ العدالة والقانون الدولي والتسوية السلمية للنزاعات، فضلا عن دور محكمة العدل الدولية في صون السلم والأمن الدوليين من خلال القانون.

السيدة زابولوتسكايا (الاتحاد الروسي) (تكلَّمت بالروسية): نشكر رئيسة محكمة العدل الدولية، جوان دوناهيو، على تقريرها الشامل (A/78/4).

من المفترض أن تكون محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، حصنا للقانون الدولي والعدالة والحياد. ولبعدها عن الأجهزة السياسية للمنظمة أهمية كبيرة وليست رمزية فحسب. إن فكرة إنشاء جهاز قضائي دائم للتسوية السلمية للمنازعات بين الدول تعود إلى المحامي الدولي الروسي البارز ومؤسس القانون الدولي الإنساني، فيودور فيودوروفيتش مارتنز. وقد أصبح ذلك الاقتراح حقيقة واقعة في مطلع القرن العشرين، عندما أنشئت محكمة التحكيم الدائمة في مؤتمر السلام الأول، الذي مثل فيه البروفيسور مارتنز روسيا. علاوة على ذلك، اقترح فيودور فيودوروفيتش مارتنز إقامة مبنى خاص لهذا الجهاز القضائي الدائم. وهكذا، أسهمت روسيا أيضا في إعطاء محكمة العدل الدولية موطنا لها.

ومنذ ذلك الحين، واصلت المدرسة السوفياتية والروسية الإسهام في تطوير القانون الدولي والتسوية السلمية للمنازعات. ولولا هذه المساهمة لكان من الصعب تصور كيف يمكن للمرء أن يعطي معنى ملموسا وعمليا لمبدأ المساواة وتقرير المصير للشعوب، على سبيل المثال. وهنا لا بد لي أيضا أن أذكر مواطنا عظيما آخر، هو غريغوري إيفانوفيتش تونكين، الذي طور وعزز، في خضم مواجهة الحرب الباردة، مبدأ التعايش السلمي على أساس مبدأ التعاون.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت محكمة العدل الدولية نشطة جدا. فقد عُرِضت على المحكمة خمس قضايا جديدة وطلبان لإصدار فتاوى. وأصدرت أربعة أحكام، 0 أمرا إجرائيا، وعقدت جلسات علنية في ست قضايا، وشاركت روسيا في اثنتين منها. وروسيا من بين الدول التي تعترف على نطاق واسع بالاختصاص القضائي الإلزامي للمحكمة في إطار المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف.

ويُوجَّه انتباه المحكمة إلى طائفة متنوعة من القضايا، بما في ذلك تعيين الحدود الإقليمية والبحرية، وحقوق الإنسان، والتعويضات عن أفعال غير مشروعة دوليا، وحماية البيئة، وحصانة الدول من الولاية القضائية، وتفسير المعاهدات الدولية وتطبيقها. وتُستخدَم فتاوى المحكمة، في كثير من الحالات، كمُوجِّه لاتخاذ القرارات السياسية والقانونية على الصعيدين الدولي والمحلي. وكثير من الاستنتاجات الواردة في فتاوى المحكمة لا تظل ذات صلة فحسب، بل تنطبق أيضا بشكل مباشر على جدول الأعمال الدولي المعاصر.

إن من المهم طلب فتوى بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، والذي يجري النظر فيه حاليا. ونحن على يقين بأنها ستساعد المحكمة على توضيح مضمون القواعد المتخصصة القائمة للقانون الدولي التي تنظم العلاقات في ذلك المجال.

ونظرا للأهمية التي يوليها بلدنا تقليديا لأنشطة المحكمة، لا يسعنا إلا أن نذكر المحاولات التي تبذلها بعض البلدان لتسييسها.

ويساورنا القلق لتزايد عدد حالات إساءة استخدام أحكام المعاهدات الدولية التي تنص على اضطلاع محكمة العدل الدولية بتسوية المنازعات. وتستخدم الأطراف الفاعلة عديمة الضمير ذلك لمحاولة إقرار اختصاص المحكمة على مسائل لا علاقة لها بالموضوع الذي تنظمه تلك الصكوك الدولية.

وآخر هذه القضايا هي قيام أوكرانيا برفع قضية ضد روسيا، بالإشارة إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، للنظر في مسائل لا علاقة لها بالاتفاقية وتتعلق باستخدام القوة. والواقع أن كييف تحاول أن تثبت أن الاتفاقية تنشئ حقا في استخدام القوة، بالإضافة إلى ما هو وارد في ميثاق الأمم المتحدة. وروسيا، شأنها شأن غالبية الدول الأعضاء، لا تؤيد ذلك النهج. كما أن القلق يساورنا لأن 32 دولة قررت التدخل في هذه القضية كأطراف ثالثة، وذلك من أجل تقديم الدعم السياسي للمدعي.

وهذه محاولة فظة للضغط على المحكمة من خلال إظهار الانضباط السياسي للكتلة الغربية. ويمثل ذلك السلوك إساءة استعمال للمادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي أُشير إليها، ضمن جملة أمور، في الإعلان السياسي لمجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة.

وفي ظل هذه الظروف من المستحيل المبالغة في أهمية استقلالية المحكمة وبعدها عن النزاعات السياسية. وما لم يتم على وجه السرعة القضاء على خطر الاستخدام غير السليم وغير الملائم للمعاهدات المتعددة الأطراف فقد يؤدي ذلك إلى انخفاض عدد الدول التي توافق على اتخاذ إجراءات لحل منازعاتها، وإلى تجزؤ القانون الدولي، وإدخال الفوضى عموما في العلاقات الدولية.

ومن المهم الآن أكثر من أي وقت مضى أن تواصل المحكمة العمل كضامن للاستقرار في أوقات الاضطرابات الجيوسياسية. ويمكن دعم ذلك بجعل ملاك موظفيها موافقاً لمبدأ تمثيل الحضارات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم. ويجب مراعاة هذا المبدأ في المستقبل لضمان استقلالية المحكمة وسلطتها التي لا تتغير.

الرئيس بالنيابة (تكلَّم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن دولة فلسطين ذات مركز المراقب.

السيد منصور (فلسطين) (تكلَّم بالإنكليزية): نشكر الرئيسة دوناهيو على تقريرها (انظر A/78/PV.20) ونشكر المحكمة على عملها المهم.

تؤيد دولة فلسطين البيان الذي أدلى به ممثل أذربيجان نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/78/PV.27).

لقد كان إنشاء محكمة العدل الدولية معلما بارزا في تاريخ البشرية وأحد أهم الإسهامات في التزامنا الأخلاقي والقانوني والسياسي بتحقيق السلام بين الأمم. إن إنشاء محكمة عالمية قد أعطى معنى لوعد الأمم المتحدة بإعلاء الحق على القوة، وهو تجسيد لفهمنا أن سيادة القانون هي خط دفاعنا الأول للوقاية من تكرار أهوال الماضي.

وللأسف، فإن الوفاء التام بذلك التعهد يتطلب قبولا عالميا للاختصاص القضائي الإلزامي للمحكمة، وندعو جميع الدول إلى قبول ذلك الاختصاص. وبينما نمضي قدما، بعيدا عن الهاوية، لجأنا دائما إلى المحكمة لمواجهة اختبارات عصرنا – وهي إعلان القانون والتمسك به كمطلب لا غنى عنه لتحقيق سلام عادل ودائم.

إن للمحكمة دورا حاسما تؤديه في تحقيق الهدف الأسمى للأمم المتحدة، على النحو المبين في ديباجة ميثاقها، وهو "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب".

وفي هذا المنعطف الحرج قررت الجمعية العامة، مسترشدة بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، التماس توجيه المحكمة بشأن الأبعاد القانونية المتعلقة بقضية فلسطين. فلقد تم تجريد الشعب الفلسطيني منذ عام 1948 من ممتلكاته وتم تشريده وحرمانه من حقوقه واحتلال أرضه واستعماره وتجريده من إنسانيته واضطهاده. أجيال كاملة من الفلسطينيين لم تعرف يوما من الحرية في حياتها.

حتى ونحن نتكلم في هذه القاعة يتعرض الشعب الفلسطيني في غزة للقصف والحصار في هجوم لا إنساني وإجرامي تشنه إسرائيل

على شعبنا، مما يؤدي إلى قتل أجيال كاملة من العائلات في الحال. ولم يحدث في أي مكان في العالم أن قُتل هذا العدد الكبير من الأسر والأطفال والصحفيين والعاملين في مجال المعونة التابعين للأمم المتحدة في مثل هذه الفترة القصيرة من الزمن. إن إسرائيل تنفذ عمليات القتل هذه مع الإفلات التام من العقاب. وآلاف الفلسطينيين يرقدون تحت الأنقاض، بمن فيهم أكثر من 1000 طفل. يجب أن يتوقف هذا، وأن يتوقف الآن. وكل من يرفض الدعوة إلى وضع حد لتلك الجرائم يساعد على ارتكابها.

إن نظامنا القائم على القانون الدولي بأكمله يخذل الشعب الفلسطيني، ولا سيما في غزة. إنه لا يلبي متطلبات الإنسانية والأخلاق والمشروعية. ونظامنا القائم على القانون الدولي سيبقى هناك تحت الأنقاض إلى أن نتمكن من وقف ذلك الهجوم. لا شيء يبرر جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية – لا شيء. هذا هو أهم دروس التاريخ.

أمة بأكملها تكافح من أجل بقائها، بما في ذلك 2,3 مليون فلسطيني يواجهون الموت كل يوم وكل ليلة. إن لهم الحق في الحصول على نفس الحقوق التي تتمتع بها جميع الشعوب الأخرى ونفس الاحترام لقدسية حياتهم.

بعد مرور 75 عاما لا تزال النكبة جارية، وبهدف وحيد هو تجريد الأرض من أهلها. لقد أنشئت المحكمة حتى لا يكون وقوع هذه الفظائع ممكنا. ونعلم أن الكثيرين هنا يقفون إلى جانب الشعب الفلسطيني وسيادة القانون الدولي والسلام العادل والدائم. ويجب أن نرفض بشكل جماعي الكيل بمكيالين وتآكل العالمية بالكفاح من أجل التطبيق المتساوي للمبادئ المتفق عليها بالفعل، والتي أقرها ميثاق الأمم المتحدة وأيدتها المحكمة.

هذه لحظة فارقة. ويجب أن نسترشد بسيادة القانون الدولي، لا أن نستسلم لخرقه. وتحترم الجمعية العامة هذا الهدف بتكليفها المحكمة بإصدار فتوى بشأن الآثار القانونية المترتبة على خرق إسرائيل للقواعد الآمرة للقانون الدولي، بما في ذلك انتهاكها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

وفي حدث لم يسبق له مثيل في تاريخ المحكمة، قدمت أكثر من 58 دولة ومنظمة دولية، من جميع القارات والمناطق، بيانات تؤكد الدور الحاسم للمحكمة العالمية، ومركزية قضية فلسطين، والمسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إلى أن يتم حل هذه القضية من جميع جوانبها.

يجب على المجتمع الدولي أن ينهض بمسؤوليته وينهي احتلال إسرائيل غير المشروع للأرض الفلسطينية والفصل العنصري الذي تفرضه على الشعب الفلسطيني. هذا هو الوقت المناسب لدعم سيادة القانون الدولي باعتبارها أمرا لا غنى عنه لصون السلم والأمن الدوليين ومن أجل قيام علاقات سلمية وودية بين البلدان. هذا هو الوقت المناسب لدعم حقوق جميع الشعوب على قدم المساواة، دون استثناء، بما في ذلك الحق في تقرير المصير.

لقد اتخذت الجمعية العامة أيضا موقفا مبدئيا بشأن غزة يطالب بهدنة إنسانية فورية ودائمة ومستدامة تفضي إلى وقف الأعمال القتالية؛ وتدعو إلى حماية المدنيين واحترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وتدعو إلى تقديم المساعدات الإنسانية فورا ودون عوائق والوصول إلى جميع أنحاء قطاع غزة، وكذلك إطلاق سراح جميع المدنيين؛ وترفض التهجير القسري للشعب الفلسطيني.

ونحيي جميع الذين أيَّدوا القرار دإط – 10/21 وجميع الذين شاركوا بنشاط في تحقيق أهدافه.

كل دقيقة مهمة. آلاف الأرواح تكاد أن تُزهق. يُقتَل فلسطيني كل خمس دقائق. ويُقتَل طفل فلسطيني كل عشر دقائق. هذه وصمة عار لا تُحتمل في ضمير العالم.

لا بد من الإصغاء إلى نداءات هذه الهيئة والاستجابة لها الآن – الآن. لقد طفح الكيل. إن حياة شعبنا ومدنيينا وعائلاتنا وأطفالنا مهمة. لقد خذل العالم جميع الذين قُتلوا وتيتموا وجُرحوا وأُصيبوا بصدمات نفسية. لا يزال بإمكان العالم، بل ويجب عليه، أن ينقذ أولئك الذين ما زالوا على قيد الحياة.

الرئيس بالنيابة (تكلَّم بالإسبانية): استمعنا إلى آخر متكلم في المناقشة بشأن هذا البند في هذه الجلسة.

قبل إعطاء الكلمة للمتكلمين ممارسة لحق الرد، أود أن أذّكر الأعضاء بأن البيانات التي يُدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر على 10 دقائق للمداخلة الأولى وخمس دقائق للمداخلة الثانية، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد موساييف (أذربيجان) (تكلَّم بالإنكليزية): طلب وفد بلدي الكلمة ممارسة لحقه في الرد على البيان الذي أدلى بها ممثل أرمينيا في هذه الجلسة.

تحتفل أذربيجان غدا بيوم النصر، وهو بمناسبة نهاية العدوان الأرمني والاحتلال الأرمني الذي دام 30 عاما. ومن المفارقات أن أرمينيا – البلد الذي شن العدوان على أذربيجان، وأخضع الأراضي السيادية لبلدي للاحتلال لقرابة 30 عاماً، ونفَّذ تطهيراً عرقياً على نطاق واسع، وارتكب مذابح متعددة يندى لها الجبين خلال الحرب، ولم يتخذ أي خطوات للتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم، يتبجح الآن بالأهمية الحيوية لمعايير ومبادئ القانون الدولي. ومع ذلك، فإن مضمون ونبرة بيان أرمينيا يشيران إلى أن قيمة القانون الدولي وقوته هما الدرسان اللذان لا يزال يجب على أرمينيا أن تتعلمهما بجدية.

وعلى الرغم من آفاق السلام بعد انتهاء النزاع والجهود المبذولة في هذا الصدد بعد نهاية الحرب، فإنه في خريف عام 2020، اختارت أرمينيا ممارستها المعتادة المتمثلة في التظاهر بالمشاركة في المحادثات بينما رفضت سحب قواتها المسلحة بالكامل من أراضي أذربيجان، وأبقت على مطالبها الإقليمية، وشنت حملة تشويه ضد أذربيجان وحاولت إدامة النزعة الانفصالية العرقية العنيفة في بلدي وزيادة التحريض عليها.

وفي 19 و 20 أيلول/سبتمبر، وفي أعقاب أعمال إرهابية فتاكة جديدة تسببت في وقوع العديد من الإصابات بين مدنيينا وجيشنا، اتخذت أذربيجان تدابير محلية لمكافحة الإرهاب ضد القوات المسلحة الأرمنية المنتشرة والموجودة بصورة غير قانونية على أراضي أذربيجان. هذه التدابير، التي استمرت أقل من 24 ساعة، استهدفت حصرا أهدافا عسكرية ووضعت في نهاية المطاف حدا للعواقب الطويلة الأجل للاستخدام غير المشروع للقوة ضد أذربيجان واحتلال أراضيها. وعلى هذا النحو، فإنها تتفق تماما مع الحقوق والمسؤوليات المخولة للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحماية رعاياها والرد على الوجود العسكري غير المشروع للقوات الأجنبية والتشكيلات المسلحة غير المشروعة.

ومن المفارقات أن نسمع اتهامات بالكراهية والتمييز على أسس عرقية من أرمينيا ذات العرق الأوحد، حيث اتسع نطاق تجريد الأذربيجانيين من إنسانيتهم وإنكار هويتهم ليصبح رأيا مقبولا على نطاق واسع مفاده أن شعبينا غير متوافقين عرقيا. إن ادعاءات أرمينيا بشأن الخسائر في صفوف المدنيين والتطهير العرقي وتدمير المواقع الثقافية والدينية الأرمنية كاذبة تماما وقد دحضها فعليا مسؤولو الأمم المتحدة الذين زاروا المنطقة وأجروا مقابلات مع السكان المحليين.

وكما كان متوقعا، قام ممثل أرمينيا عمدا بتشويه العملية القانونية الجارية بين دولتينا في محكمة العدل الدولية. وهكذا، لم نسمع في بيانه أن أذربيجان أقامت أيضا دعوى ضد أرمينيا في المحكمة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو أن المحكمة، في أمرها المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، أصدرت تدابير تحفظية فيما يتعلق بأرمينيا أيضا.

وأغفل أيضاً ممثل أرمينيا في صمت حقيقة أن المحكمة رفضت في أمرها المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021 معظم طلبات أرمينيا لاتخاذ تدابير محددة، واختارت بدلا من ذلك الإشارة إلى تدابير عامة جدا خاصة بها. علاوة على ذلك، رفضت المحكمة في أمرها المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022 طلب أرمينيا تعديل التدابير التحفظية المؤرخة 7 كانون الأول/ديسمبر 2021. ومن المؤسف أن ممثل أرمينيا فضَّل عدم ذكر تلك الحقيقة على الإطلاق.

لقد أغفل ممثل أرمينيا أيضا أي ذكر لحقيقة أن المحكمة رفضت في أمرها الصادر في 22 شباط/فبراير 2023 اثنين من التدابير

الثلاثة التي طلبتها أرمينيا رفضاً كاملاً. أما فيما يتعلق بالتدبير الثالث، فقد رفضت المحكمة إصدار تدبير بالشكل الذي طلبته أرمينيا. والواقع أن عبارات أمر المحكمة قيد النظر تدعم موقف أذربيجان القائل بأنها غير مسؤولة عن احتجاجات مجموعة من منظمات المجتمع المدني على طريق خانكندي – لاتشين وأنها ليست ملزمة بمنع هذه المنظمات من ممارسة حقها المشروع في الاحتجاج. ويتسق هذا الأمر الصادر عن المحكمة أيضا مع موقف أذربيجان القائل بأن الحركة على طول طريق لاتشين لا يُقصد بها أن تكون "حرية حركة غير منقطعة" لـ "جميع" الأشخاص والبضائع والمركبات، بالمعنى الذي ادعته أرمينيا في التدبير الذي طلبته، أي دون أي رقابة. وعلى وجه التحديد، فإن أمر المحكمة، برفضه إصدار التدبير الذي طلبته أرمينيا، يتسق مع موقف أذربيجان القائل بأنه لا يجوز أن يُستخدم الطريق لأغراض عسكرية واقتصادية غير قانونية وفي نقلِ رعايا بلدان ثالثة بصورة غير مشروعة إلى أراضي أذربيجان.

وقد طلبت أرمينيا في وقت لاحق من محكمة العدل الدولية تعديل أمرها الصادر في 22 شباط/فبراير 2023 من أجل توجيه أذربيجان إلى إزالة نقطة التفتيش الحدودية التي أنشأتها عند مدخل طريق لاتشين – خانكندي. وكان قرار المحكمة المؤرخ تموز/يوليه 2023 برفض طلب أرمينيا قرارا اتخذه جميع قضاة المحكمة بالإجماع. ولئن كانت أرمينيا، كما هو متوقع، تروج لخسارتها معتبرةً أن المحكمة لم تفعل سوى إعادة تأكيد قرارها الصادر في شباط/فبراير 2023، فإن القرار يبرر في الواقع حق أذربيجان السيادي في تأمين حدودها وحمايتها.

وفي هذا السياق، أُوصِي وفْد أرمينيا بألا يضيع الوقت في إلقاء محاضرات على الآخرين عن المبادئ والقيم والمعايير التي دأبت حكومته على تجاهلها ومعارضتها، وأن يركِّز بدلا من ذلك على احترام التزاماتها الدولية، وتنفيذ أوامر المحكمة، والمشاركة بإخلاص في تطبيع العلاقات بين الدولتين وبناء السلام في المنطقة.

السيد فلاح أسدي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلَّم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لممارسة حق وفد بلدي في الرد على الادعاء الذي لا أساس له والعاري من الصحة الذي أدلى به ممثل أوكرانيا ضد بلدي في 26 تشرين الأول/أكتوبر في إطار هذا البند من جدول الأعمال (انظر A/78/PV.20).

أرفض رفضا قاطعا الادعاء الذي لا أساس له والواهي فيما يتعلق برحلة الخطوط الجوية الدولية الأوكرانية PS-752. لم تقدم أوكرانيا ولو دليلا واحدا لتأكيد هذا الادعاء الذي لا أساس له من الصحة. وفي أعقاب الحادث، أعلنت السلطات المختصة في جمهورية إيران الإسلامية على الملأ السبب الرئيسي للحادث، وهو سلسلة من الأخطاء غير المقصودة. ومنذ ذلك الحين، بذلت جمهورية إيران الإسلامية كل جهد واتخذت جميع التدابير الممكنة للوفاء بالتزاماتها الداخلية والدولية بحسن نية، وسعت إلى التصرف بسرعة ودقة وشفافية وبصورة بناءة في هذا الصدد.

ونود في هذا الصدد أن نسترعي انتباه الجمعية إلى أحدث بيان صادر عن وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية، المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2023، بشأن رحلة الخطوط الجوية الدولية الأوكرانية PS-752.

السيد كابون (إسرائيل) (تكلَّم بالإنكليزية): يصادف اليوم مرور شهر على الحادث المروع والمجزرة التي وقعت في الجزء الجنوبي من إسرائيل في 7 تشرين الأول/أكتوبر، والتي أودت بحياة 1400 إسرائيلي، قُتلوا بوحشية وعن عمْد على يد منظمة الإرهاب الجهادية التي ترتكب الإبادة الجماعية حماس.

ووفقا للتقاليد اليهودية، بعد 30 يوما من الحداد، تحتاج الأسرة إلى الخروج من الحداد وزيارة القبر ومواصلة حياتهم. ولكن ماذا يفعل المرء عندما يكون هناك مئات الجثث المدنسة التي لا يمكن حتى التعرف علي هوية أصحابها لدفنها؟ ماذا يفعل المرء عندما يكون هناك 240 شخصا لا يُعرف مصيرهم لأنهم اختُطفوا من منازلهم ولم يرهم أحد منذ صباح 7 تشرين الأول/أكتوبر؟ ولذلك لا يمكننا الاستمرار في حياتنا، ولا ينبغي للعالم أن يفعل ذلك.

يؤسفني أن الوفد الفلسطيني قد اختار مرة أخرى استغلال هذا المنبر. ولن نترك هذه المرحلة لمثل هذه التشوهات. إنما سنواصل مكافحة الخداع. سوف نتمسك بالحقيقة فيما يتعلق بهذا النزاع.

ولأكن واضحا؛ الأمر ليس مُعقَّداً. إسرائيل في حالة حرب مع منظمة إرهابية في قطاع غزة، وليس مع السكان المدنيين الفلسطينيين. لقد بدأت حماس هذه الحرب، وتقوم إسرائيل بردها العسكري لإزالة التهديد الذي تشكله منظمة الإبادة الجماعية الجهادية. إن وقف هذه الحرب الآن في يد حماس. يجب على حماس إطلاق سراح جميع الرهائن الإسرائيليين البالغ عددهم 240 رهينة، من النساء والرجال والرضع، أصغرهم، كفير بيباس، عمره تسعة أشهر، والذين احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي، في انتهاك صارخ للقانون الدولي.

حماس هي حاكم قطاع غزة، وتسيطر على جميع جوانب الحياة فيه. إن قيادة حماس تتحمل المسؤولية الكاملة عن التدهور الحالي وعن الإجراءات التي يجب على إسرائيل اتخاذها ردا على ذلك. حماس تقف وراء الهجوم، وستُحاسب على نتائج هذه الأحداث.

مسألة أخرى ليست معقدة كثيرا هي أنه لوقف هذه الحرب يجب على حماس إلقاء أسلحتها والاستسلام. إذا فعلت ذلك، تنتهي الحرب غدا. وكما قال الممثل الفلسطيني للتو، فإن كل دقيقة مهمة أيضا بالنسبة لرهائننا المدنيين.

نحن نرى أنه ينبغي لنا أن نتصدى لجميع الأكاذيب التي قيلت والدعاية التي نُشرت في هذه القاعة خلال الشهر الماضي ببعض الأدلة المباشرة التي تم التحقق منها. لدينا ساعات طويلة من اللقطات المصورة لكائنات حماس اللاإنسانية هذه، والتي تم تصويرها من كاميرات أجسادهم وكاميرات "غوبروس"، وهم يقتلون عمدا المدنيين الإسرائيليين الأبرياء بأقسى الطرق وأكثرها بشاعة ويقطعون رؤوسهم ويغتصبونهم ويدنسون جثثهم. ولهذا السبب تخوض إسرائيل حربا ضد حماس. فلا يمكننا ولن نسمح لشعبنا بأن يمر بمثل هذه الفظائع مرة ثانية في التاريخ. لن يحدث ذلك مرة أخرى أبدا.

سيستمرون في نشر الأكاذيب، وسنواصل قول الحقيقة. ولن يقولوا إنه كان داخل سيارات الإسعاف التي قصفتها قوات الدفاع الإسرائيلية إرهابيون من حماس حاولوا الفرار من المستشفى الذي يُستخدم كمقر لهم. لن يقولوا إن 100 شاحنة محملة بالمساعدات الإنسانية تعبر كل يوم إلى غزة، وأنه منذ بداية الحرب دخلت آلاف الأطنان من المساعدات الإنسانية إلى غزة. لن يقولوا ذلك. لن يقولوا إن حماس منعت إجلاء المدنيين الفلسطينيين الجرحى إلى معبر رفح لأنها حاولت إخفاء هؤلاء الوحوش بين الفلسطينيين الجرحى، مقاتلي النخبة الذين شاركوا في المجزرة في إسرائيل.

ولن يقولوا إن حماس استهدفت ممرات الإجلاء من شمال غزة إلى جنوبها في محاولتها منع السكان المدنيين من الجلاء من المنطقة المعادية في الجزء الشمالي من غزة. لقد حاولت حماس زيادة الخسائر في صفوف المدنيين إلى أقصى حد، ومنعهم من مغادرة منازلهم. حماس تريد منهم أن يبقوا قريبين. إنها تحتاج إليهم فقط للاختباء وراءهم واستخدامهم كدروع بشرية. لا توجد حدود لقسوة حماس، حتى فيما يتعلق بسكانها الفلسطينيين. تلك هي الحقيقة الوحيدة.

ولو استطعت فسأروي للجمعية كل قصة عن كل ضحية إسرائيلية، وعن كل أسرة سحقتها الخسارة. لكنني لا أستطيع. ولكن قبل أن أختتم كلمتي، أود على الأقل أن أطلعكم على المصير المأساوي لتومر إلياز، وهو مراهق يبلغ من العمر 17 عاما، من كيبوتس ناحال عوز وعائلته. بعد أن اقتحم إرهابيو حماس منزل تومر بعنف، وأخذوا جميع أفراد عائلته كرهائن، أخذوا هاتف والدته المحمول للبث المباشر على حسابها الخاص على الفيسبوك، مما أثار رعب أصدقائها وعائلتها. هل يمكنكم تخيل هذا السيناريو؟ عند تلقي إشعار على الهاتف المحمول بأن صديقه قد بدأ للتو بثا مباشرا على الفيسبوك، والنقر للانضمام إلى البث المباشر، يرى المرء تومر مع عائلته في رعب تام، محاطا بالإرهابيين المسلحين الذين يهددون حياتهم.

لقد أجبر الإرهابيون تومر تحت تهديد السلاح على الخروج وطرق باب الجيران وطلب المساعدة منهم. ومن المفجع أن من رد عليه أطلق الإرهابيون النار عليه. بعد أن استخدم الإرهابيون تومر بشكل ضار، قتلوه بدم بارد. قُتل تومر ووالدته، دكلا، بشكل مُفجع

ودُفنا معاً، بينما اختُطف والدهم وشقيقتا تومر الصغريان واقتيدوا إلى غزة.

أريد أيضا أن أخبر الجمعية عن أبيجيل مور إيدان الصغيرة، وهي رضيعة لطيفة تبلغ من العمر 3 سنوات. إنها الآن وحدها في أيدي حماس – رهينة تبلغ من العمر 3 سنوات، وحدها. لقد تم إطلاق النار على والد أبيجيل ووالدتها أمامها. تمكنت من الفرار من يدي والدها القتيل بعد إطلاق النار عليه، ثم أخذها الإرهابيون رهينة بمفردها إلى غزة. وهي الآن في غزة بمفردها.

حاولوا أن تتخيلوا هذا النوع من المواقف البالغة الشدة. حاولوا أن تتخيلوا ابنتكم الصغيرة وحفيدتكم وأختكم وابنة أختكم وحدها في أيدي حماس في نفق مظلم وقذر وعمرها 3 سنوات.

ولهذا السبب تخوض إسرائيل حربا ضد حماس. تخوضها من أجل تومر، وأبيغيل، ومن أجل الأطفال الإسرائيليين، ولكن أيضا من أجل الأطفال الفلسطينيين الذين سرقت حماس طفولتهم باستخدامهم كدروع بشرية وتدمر مستقبلهم. تبقى صلواتنا وأفكارنا مع أبيغيل وكفير وأكثر من 30 طفلا، بالإضافة إلى 240 إسرائيليا أسرى حاليا في أيدي حماس القاسية.

إننا ندعو إلى الإفراج الفوري عنهم. ولن نتخلى عن بلوغ ذلك الهدف. إننا ندين حماس، كما ينبغي لكل إنسان أن يفعل، ونحث جميع الحاضرين على أن يفعلوا الشيء نفسه. عاش شعب إسرائيل.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإسبانية*): لا توجد طلبات أخرى لأخذ الكلمة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير محكمة العدل الدولية؟

تقرر ذلك (القرار 07/78).

الرئيس بالنيابة (تكلَّم بالإسبانية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 73 من جدول الأعمال. وأود أن أشكر المترجمين الشفويين على مرونتهم ودعمهم المهم لعمل هذه الجلسة.

رفعت الجلسة الساعة 13/30.